جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

يعقوبن ديانا

طواهرية ثينهينان

تحت إشراف الدكتورة:

عميروش هنية

لجنة المناقشة:

أ/ سعادي فتيحة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ **عميروش هنية**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.... مشرفا جومقررا

أ/ دريس سهام جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له"

أما بعد الحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والشكر وكل التقدير إلى الفاضلة الأستاذة الدكتورة المشرفة " عميروش هنية" التي لم تتوانى في تقديم النصح والتوجيهات القيمة راجي من المولى أن يوفقها ويسدد خطاها في خدمة العلم والمعرفة، وعظيم الإمتنان للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين وافقوا على مناقشة هذا العمل وتقيمه.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة المهمة في حياتي وحصاد ثمرة جهدي بمذكرة التخرج وشرفا لي أن أهدى تخرجي إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم والمعرفة، إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ضلام الدهر" أبي وأمي" أدامهما الله أطال في عمرهما.

إلى إخواتي، مانع، نبيل، نسيم، محند، سامية، وردة، سهيلة، طاطا. خاصتا أخي محند الذي لم يبخل عليا يوما بشئ لقوله الفاروق عمر بن الخطاب " ما أعطي العبد بعد الإسلام نعمة خيرا من أخ صالح، فإذا وجد أحدكم ودا من أخيه فليمسك به".

إلى رفيقات دربي ثيللي، صارة، شريفة، صونية، إيمان، زوينة.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقائي، ومن كانو عونا لي خاصتا أمال، ريان، سيليا، سيهام، صورايا، هيشام، لوناس، يحي، وإلى كل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية. إلى زميلتي في البحث ديانا.

ثينهينان

إهداء

مرت قاطرة البحث بالكثير من العوائق، مع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات

بفضل الله, وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة, أهدي هذا العمل :

إلى من ضحيا من أجلي ولم يدخرا جهدا في سبيل سعادتي وتكويني

أمي العزيزة وأبي

إلى اللذين ضفرت بهم إخوة فلم يبخلوا على بشيء، إخوتي: أخي رفيق لخظر، أمازيغ

إلي من علمتاني أن الدنيا كفاح وأن الأخوة حب وتآزر أخواتي: أختي كهينة ووريظة

إلى براعم العائلة: موسى، ماسينيسا، لين، نيليا، ديهيا، إيناس، حميد، سرام، تكليث، زوينا، هاشمي

إلى من ساندني ودعمني في حياتي: أزواج إخوتي نبيلة، عقيلة، زوج أختي جمال

إلى صديقاتي اللواتي تقاسمت معهن لحظات الجميلة

وجميع زملائي في دفعة

كما أشكر زميلتي في البحث" ثنهنان" على كل ما قدمته من أجل إتمام وإنجاح هذا العمل

أهدي هذا العمل إلى كل من كان لهم أثر على إتمامه: الأستاذة المشرفة عميروش هانية

بومليل مراد، خيار نجاة ...

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

الطالبة: يعقوبن ديانة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- المج: المجلد.
- إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: صفحتين متتاليتين.
- ع: عدد.
- ع.د.خ.ح.م.س: العهد الدوالي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.
- ق.ت.س.إ.إ.إ.م: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ق.م.م.ع: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ق.ح.أ.و.د: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- ق.ع.أ: قانون العقوبات الأردني.
- ق.ع.ل: قانون العقوبات اللبناني.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسان، كان بقائها يؤدي إلى المساس بمصالح هامة للمجتمع تهدد سلامته، فإن ذلك يقتضي تدخل المجتمع أو السلطات المختصة في الدولة، للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، فالعقوبة كانت ولا تزال الدرع الواقي الذي يعتمد عليه المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو تقليص من حجمها.

تحققا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صورا عديدة للعقوبة، وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة. ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكم، وفي الجرائم الموجهة ضد الأفراد كان العقاب يتمثل في النفي والتشريد، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد، بتر الأطراف، والوضع على الخازوق [1]، وجدع الأنف، وقد يصل إلى الإعدام.

لم تثير عقوبة الإعدام جدلا في التشريعات القديمة، حيث كان يسلم بها دون معارضتها أو تبريرها غير انه منذ القرن 18م بصفة خاصة، بدأ الجدل يثور حول هذه العقوبة من حيث مدى جدواها كجزاء جنائي، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى ضرورة احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، وكذا من اجل إضفاء طابع من الإنسانية والتحضير على النظام العقابي. ولا زال هذا الجدل الفقهي مستمر إلى يومنا هذا، وهو ينعكس على موقف التشريعات الوضعية التي تتردد بين إلغاء عقوبة الإعدام وبين الإبقاء عليها.

في مقابل ذلك، تقوم الدول الحديثة على أسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها النصوص القانونية الدولية والوطنية. مع ذلك يتعرض حق الفرد في الحياة – رغم أنه أكثر حقوق الإنسان أولوية في الحماية– إلى الخرق بطرق قانونية ومشروعة عن طريق أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

لقد كانت عقوبة الإعدام لفترة طويلة موضوعا يخص الدول وحدها باعتبارها من الشؤون الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها وهذا في إطار ما يسمى "بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة" . ولذلك فهي مسألة تنظمها التشريعات الداخلية فهي جزء لا يتجزأ من التشريع الجنائي لكل

[1]– الخازوق: هو عمود طويل محدد الرأس يدخل في رأس في دبر المجرم فيموت عليه.

دولة، لكن الاهتمام بها تعدى إلى المستوى الدولي أين لاقت اهتمام شراح القانون الدولي ونشاط المنظمات الدولية وبذلك اكتسى موضوع إلغاء عقوبة الإعدام طابعا دوليا. فعقوبة الإعدام من العقوبات الجنائية القليلة التي أثارت جدلا كبيرا حول تلاؤمها ومشروعية تطبيقها بالموازاة مع حماية حقوق الإنسان. رغم أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قد أفردت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل لدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تنفيذها. باستثناء البرتوكولات الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام –التي رغم أنها تشكل تقدما هاما في الاتجاه نحو إرساء قاعدة آمرة تمنع تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الدولي إلا أنها إلى حد الآن لم يصادق عليها إلا عدد محدد من الدول سبق لها أن ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطني[2].

من جهة أخرى، عقوبة الإعدام مسألة متشابكة، فهي مسألة أخلاقية ودينية وسياسية بدرجة أكبر، لا يمكن أن يحتويها النقاش القانوني البحت، فالحجج التي تؤيد أو تعارض عقوبة الإعدام في أغلبها حجج دينية وأخلاقية. يعتبر من يؤيد تطبيق عقوبة الإعدام أنها الوسيلة الوحيدة لإيقاف المجرمين الذين لا يمكن إصلاحهم، فهي الوسيلة الوحيدة لعدالة فعالة والعقوبة الأنجع لمكافحة الجرائم الخطيرة، علاوة على أنها وردت في اغلب الشرائع الدينية وإلغاءها يعني مخالفة أحكام الدين. على نقيضهم يتحجج مؤيدي إلغائها بكثرة بالخطأ القضائي الذي يتعذر تصحيحه بعد تنفيذ الحكم[3].

لايزال هذا الجدل مستمرا حول المبادئ التي يقنعها كل فريق لأن علم العقاب لم يقدم بعد العناصر الأساسية لتغليب فكرة فريق على أخر إذا أنه بالرغم من تناول العديد من مدارس علم العقاب لهذا الموضوع ذي الأهمية القصوى بكثير من العمق والتفصيل فإنه لازال بعيدا عن الحلول الحاسمة التي تغلب أحدي الفكرتين وإحلال عقوبة أخر تحقق فكرة الردع الاجتماعي للجريمة [4].

---

[2] – جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ص 1–3.

[3] – لوني جمال، عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2012، ص 6 .

[4]– العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص ب.

تكمن أهمية هذا البحث إلى ما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر من جدليات ونقاشات حادة، حول مدى جدواها بين الفقهاء وعلماء الإجرام والعقاب من جهة، وبين دعاة حقوق الإنسان من جهة أخرى. كما يعد موضوع عقوبة الإعدام من مواضيع وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، نظرا لاعتبارها انتهاكا لكرامة الإنسان، وإغتصابا لحقوقهم.

قد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بسبب أن عقوبة الإعدام تمس الفرد في حقه في الحياة وحق المجتمع في أمنه، ومن أكثر الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الجدل والتساؤل القائم حول هذه العقوبة بين الاتجاه المؤيد بعقوبة الإعدام والإتجاه المعرض له. ولمعرفة مختلف مواقف الفقه والتشريعات منها، وكذلك موقف القانون الدوالي منها.

إن القيام بالأبحاث العلمية والدراسات ليس بالأمر السهل، بل يحتاج إلى بذل جهد كبير وصبر في سبيل انجاز البحث، لذا من بين الصعوبات التي وجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث، النقص في المراجع والمصادر البحث العلمي خصوصا التي تتضمن هذه العقوبة بشكل خاص. صعوبة التنقل بين الجامعات للبحث عن المصادر البحث العلمي، وإضافة إلى مشكلة الكهرباء التي تعاني منها مكتبة المركزية للجامعة ...الخ.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وبسبب الجدل القائم حوله، نطرح الإشكالية الاتية: ما موقف الفقه والقانون الجزائري والمقارن حول عقوبة الإعدام، وما مصيرها بين الرأي المؤيد والمعارض لها؟

من هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات:

- ما المقصود بعقوبة الإعدام؟
- كيف تطورت عقوبة الإعدام عبر التاريخ؟
- ما مكانة عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية والإقليمية؟
- ما موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام؟

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك لأننا سنقوم بتتبع جزيئات هذه المسألة من خلال استعراض مواقف التشريعات المختلفة من هذه العقوبة، وكذلك عرض الجدل

الفقهي القائم بين الإبقاء عليها أو إلغائها، ومحاولة مناقشة الحجج التي يستندون إليها في ذلك، وكذا محاولة تبيان الآراء الراجحة حسب قوة الدليل وقوة الحجة. واتبعنا أيضا المنهج المقارن وذلك عند قيامنا بمقارنة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري والقوانين المقارنة له، أما المنهج التاريخي فيندرج في ذكرنا لتطور عقوبة الإعدام عبر مختلف العصور.

قبل الغوص في دراستنا ولكي نجب على الإشكالية المطروحة، قسمنا الموضوع في فصلين، ففي **الفصل الأول** تحدثنا عن الإطار المفاهمي لعقوبة الإعدام، أما **الفصل الثاني** خصصناه لدراسة موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لعقوبة الإعدام

إن إعطاء معنى محدد للعقوبة، ليس بالأمر الهين كونه محور جدل بين الفقهاء فكل واحد كيف يرى العقوبة بمنظوره الخاص، فهناك من يعتبرها جزاء لمن ارتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون لمصلحة المجتمع الذي أصيب بضرر، وهناك من اعتبرها على أساس أنها إنقاص لكل أو بعض الحقوق نتيجة الضرر الذي ألحقته تلك الجريمة [5] .

من جهة أخرى عرفوها على أنها ألام الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون، هذا بهدف تقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء بيه، واتخذوا لألم على أنه جوهر العقوبة، ومن بين هذه العقوبات نجد عقوبة الإعدام، التي تمس بدورها حقا مهما من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة [6] .

يعرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها عقوبة استئصالية، تعني إزهاق روح الجاني، لما تؤدي إليه من استبعاد للجاني عن المجتمع بصفة نهائية [7].

بما أن عقوبة الإعدام معروفة بالقسوة وينفر منها المجتمع، فقد أدرجت مختلف التشريعات ضمانات خاصة بالشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة.

لهذا سنحاول في هذا الفصل أن ندرس التطور التاريخي لعقوبة الإعدام **(المبحث الأول)** وماهية عقوبة الإعدام **(المبحث الثاني)**.

---

[5]– حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام: (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001–2002، ص 9.

[6]– عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها، تم الإطلاع عليه في 2022/03/25، على الساعة 14:30، في الموقع: http://thesis.univ-biskra.dz

[7]– بن نعوم مراد، " عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء"، مجلة الحضارة الإسلامية، المج 10، ع 13، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2007 ص 227.

المبحث الأول

التطور التاريخي لعقوبة لإعدام

في الماضي كان المجتمع يتميز بفكرة الانتقام الفردي، حيث يسعى الطرف المتضرر إلى الانتقام من الجاني من تلقاء نفسه أو بمساعدة أسرته، وكانت فكرة الانتقام كأساس للعقاب بحيث لا توجد أي سلطة أو قوة يخضع لها الأفراد.

بالإضافة إلى الانتقام هناك ما يعرف بالعقوبات الجسدية، التي كانت ترتكز فقط على الضرب والتعذيب وتدخل من ضمنها عقوبة الإعدام التي تطورت مع تطور العصور.

إذا من الضروري التطرق لدراسة تطور عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية والوضعية **(المطلب الأول)** وعقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب لأول

عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية والوضعية

عالجت التشريعات السماوية عقوبة الإعدام مثلها مثل التشريعات الأخرى وذلك في مختلف الديانات: اليهودية، المسحية، والإسلامية **(الفرع الأول)**، وكذلك سنبين تطور عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة والحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية

سنتعرض في هذا الفرع إلى عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية، وذلك في التشريعات اليهودية **(أولا)** ثم التشريعات المسحية **(ثانيا)**وفي الشريعة الإسلامية **(ثالثا)**.

أولا: عقوبة الإعدام في التشريعات اليهودية

لقد كان القصاص –عقوبة الإعدام –بشكل خاص موجودا في التوراة، و لقد جاء ذلك في القرآن الكريم في قول الله تعالى :**{ إنا أنزلنا التوراة فيه**هدى **ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم**الكافرون **(44)**وكتبنا

عليهم فيه أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون(45) }[8].

جاء في سفر العدد في التوراة "إن القاتل يقتل و إن ضربه بحجرة مما يقتل به فمات فهو قاتل،إن القاتل يقتل،أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل،إن القاتل يقتل،ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله،و إن دفعه ببغيضة أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل،ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه،ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوةأوألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية،أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته،تقضى الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وينفذ الجماعة القاتل من ولي الدم و ترده الجماعة إلى مدينة تلجئه و لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل أنه يقتل"[9] .

من خلال ما جاء في سفر العدد في التوراة نجد أن في شريعة سيدنا موسى علية السلام قد تضمنت عقوبة الإعدام، وفصلت في القتل، وأيضا ميزت بين القتل العمدي والقتل الغير عمدي.

قد أجازت أيضا لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء ما لم يكن هذا الجاني قد فر إلى أحد الملاجئ، وقد نصت شريعة سيدنا موسى على معاقبة الحيوان إذا قتل إنسانا وهذا ما ورد في سفر التكوين الإصحاح التاسع عدد06 فالشريعة اليهودية ترى أن عقوبة الإعدام إلى جانب كونها عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت فإنها في الوقت نفسه عقوبة تفرض على الشروع في قتل الإنسان غدرا وضرب الأب أو الأم أو شتمهما أو خطف إنسان وبيعه وموقعة الحيوان والاغتصاب وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة والتحقير،الرب والعمل يوم السبت، وبعض الجرائم الجنسية كالزنا واللواط وإخفاء الفتاة عن زوجها أنها ليست عذراء[10].

---

[8]– سورة المائدة، الآية 44–45.

[9]– عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 43–44.

[10]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 24.

لكنها تشترط في الدليل المقدم اللازم لتنفيذ حكم الإعدام أن يكون جازما وقاطعا، إلا أنه من الناحية العملية ألغي تطبيق هذه العقوبة بطريقة غير مباشرة، وذلك طبقا للعديد من القرارات المبنية على نصوص التلمود، التي جعلت المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة وافتراضية لتعكس قسوة العقاب، وأنه يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عباده الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ[11].

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريعات المسحية

كان السيد المسيح يقول:" إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا..... لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك "، وقد عرفت المسحية عقوبة الإعدام مستدلين بما قاله عسى عليه السلام:"ماجئت لأنقص الناموس وإنما جئت لأتمم فالناموس يدين الخطيئة وأن الخطيئة لا تذهب إلا بسفك الدماء وأن موت المسيح أكمل للناموس أحكامه" [12].

لما إعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية لم يكن لديها في بداية أمرها أي توجه نحوالتخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد رفض رجال الدين المسيحيون الأوائل اقتتال المصارعين والأنظمة التي لا تقدر كرامة الإنسان وحريته وعارضوا نظام الرق وهاجموا عقوبة الإعدام بضراوة وبذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد وقللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة خاصة جريمتي الشعوذة،،والجرائم التي تمس سلامة المجتمع، وقد ظهر ذلك في المجتمعات الجرمانية التي كان هدفها حماية الأمن والسلام[13].

تستقي مشروعية عقوبة الإعدام طبقا لقانون الكنيسة على اعتبار أن الجريمة لاترتكب ضد الأفراد فحسب بل ضد المصلحة العامة أيضا، و من هنا دخلت رياح التغير على النظام العقابي، و أصبح الغرض العقوبة إصلاح الجاني لا تعذيبه أو الانتقام منه،و نجد في القرون الوسطى أناسا محترمين كالقديس "برنارد" يهاجمون بضراوة عقوبة الموت، و ينظرون إليها على أنها مخالفة للروح المسحية السمحة، و كان من نتيجة هذه الآراء إقرار (حق اللجوء إلى الكنيسة) الذي يجوز بموجبه

[11]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 44.

[12]– المرجع نفسه، ص42

[13]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 25.

للجاني عندما يلتجئ إلى الكنيسة أن يتمتع بحمايتها ضد من يحاول من أقارب المجني عليهم الانتقام منه دون الرجوع إلى القانون و مع ذلك، فإن حق اللجوء إلى الكنيسة لا يؤثر على العقوبات التي يستحقها الجاني من جراء ما اقترفت يداه، ولكن يحميه من انتقام أولياء الدم إلى أن يقدم إلى محكمة عادلة تقرر مصيره طبقا لأدلة الإثبات المطروحة أمامها. إلا أن هذا الحق مارسته الكنيسة في صالح المحكومين بالإعدام، بحيث تقرر عدم تسليم من يلتجئ إليها من الجناة المحكوم عليهم بالإعدام للاقتصاص منهم إلا إذا خفظت هذه العقوبة في حقهم، وهكذا يبدو من خلال القانون الكنيسي عدم مشروعية عقوبة لإعدام، بالتالي ما كان لحق اللجوء من تأثير للتقليل منها وإلغائها طبقا لما تقدم بيانه[14].

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

لقد تقررت عقوبة القصاص –الإعدام– في الشريعة الإسلامية، ودعا سبحانه وتعالى بالمقابل إلى العفو والصفح عن الجاني، مقررا سقوط العقوبة بالعفو ممن له حق العفو، قال الله تعالى:

{يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عافى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (178)}[15].

في الشريعة الإسلامية قسمت الجرائم إلى ثلاث أنواع، وهي جرائم الحدود، وجرائم التعزير، وجرائم القصاص.

1/– جرائم الحدود: هي تلك التي فرض لها الشارع عقوبة محددة تجب حقا لله تعالى رغبة منه في دفع الفساد عن الناس وتحقيقالأمن والسلامة لهم، وهي محددة على سبيل الحصر.

- ففي جريمة الزنى: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة هو الرجم أي القتل رميا بالحجارة حتى الموت.

[14]– عبد الرحيم بن سلامة، مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرون، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010، ص27–28.

[15]– سورة البقرة، الآية 178.

استند القائلون بعقوبة الرجم على الزاني المحصن إلى السنة القولية والفعلية لنبي صلى الله عليه وسلم {لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجامعة}[16] .

- جريمة الحرابة: وهي الاستيلاء على مال الغير مغالبة، وقطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة[17].

نص على هذه العقوبة القرآن الكريم لقوله تعالى: **{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبون أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}[18].**

- جريمة البغي: وهي خروج على سلطة الدولة الشرعية مغالبة، تطابق من حيث الاصطلاح القانوني مت نطلق عليه في القوانين الوضعية اسم الجرائم السياسية أو الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي[19]. وتقررت عقوبة القتل في هذه الجريمة وذلك في قوله تعالى: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله}[20].**
- جريمة الردة: وتعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه قال تعالى: **{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والأخيرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (سورة البقرة-أية 217)[21]**. وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع، لهذا شدد الإسلام في عقوبتها، وجعلها القتل [22].

---

[16]- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005، ص 31-32.

[17]- المرجع نفسه، ص 37.

[18]- سورة المائدة، الآية 33.

[19]- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 46.

[20]- سورة الحجرات، الآية 9.

[21]- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص 63.

[22]- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية: (في الفقه الجنائي الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 156.

2/ جرائم القصاص: لغة يعني قص الأثر أي إتباعه، ومنه القاص لأنه يتتبع الآثار والأخبار. أما شرعا يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة، فهو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد.

مما لا شك فيه أن المساواة وتحقق العدالة هي أساس القصاص في الأنفس في الشريعة الإسلامية فمن يزهق روح إنسان عمدا تزهق روحه. الأصل أن عقوبة القصاص واجبة، إلاإذا عفا ولي القتيل عن الجاني. فإن عفا عنه فلا قصاص ويجب أن يتمتع ولي القتيل بالأهلية الكاملة عندما يعفو على الجاني. وأنالأهلية الكاملة تتمثل بالعقل والبلوغ، فاصبي والمجنون كلهما غير أهل لإستيفائه[23] .

من هذا التعريف نستنتج بأن عقوبة القصاص تمثل فيمن قتل يقتل، ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط، وبالقصاص تطمئن النفوس وتستقر المعاملات لأنه من علم سلفا بأنه سوف سيجازى بنفس الفعل الذي سلكه، مما يدفعه إلى التراجع عن إرتكابه أية جريمة.

عقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي أو الضرب، أو الجرح العمدي، لقوله تعالى: **{يأيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى}**. أخرج الترميذي في صححيه عن أبي شريح الكعبي أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال "... **فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**" والعقل: تعويض مالي مقدر شرعا مقابل قتل أو جرح.

3/ **جرائم التعزير**: الأصل أن مرتكب هذه الجرائم أن يخضع إلى التأديب وإعادة تأهليه ليصبح عضو صالحا في المجتمع، غير أنه إذااستحال هذا الأمر أو كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة و الدعوى للبدعة، في هذه الحالة يمكن أن تصل العقوبة إلىالإعدام ، و لنا في السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير التي يعاقب فاعلها عقوبة الإعدام و نذكر منها جريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها و في هذا الصدد يقول صلى الله عليه و سلم " من شرب الخمر فاجلدوه، فاجلدوه، فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، و قوله أيضا في شأن من يأتي أفعال قوم لوط " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فقتلوا الفاعل و المفعول به " ، وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة

[23]– محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب: (في الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 371.

للكتاب و السنة و العقوبة مقررة بالنص الحديث الرسول الذي أخرجه البخاري في صححيه عن عكرمة " قال أتى على رضي الله عنه بزنادقه فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا تعذبوا بعذاب اللهو لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "من بدل دينه فقتلوه" ، في الواقع يمكن القول رغم أن الشريعة الإسلامية تقر و تطبق هذه العقوبة إلا أنه وضعت من القيود و الضوابط مايكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة و التي غالبا ما تحول دون تنفيذها [24].

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تطور عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة **(أولا)** وتطور عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة

سنتعرض لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، وستقتصر دراستنا على أهم القوانين التي نصت على هذه العقوبة.

1/عقوبة الإعدام في تشريعات حمو رابي:

نص قانون حمو رابي الشهير على عدة أفعال عقوبتها الموت، منها عقوبة خطف ابن رجل حر فكانت عقوبته الموت، ومن يتهم أخر بالقتل ولم يستطيع إقامة الدليل فيعاقب بالموت، ومن يشهد زورا ولم يستطيع إثبات شهادته فعقوبته الموت[25] .

كما خصصت عقوبة الإعدام للسرقات الكبرى والقتل والزنا والاغتصاب، وتطبق على من يسرق من المعابد أو من أموال الدولة أو يخفي أشياء مسروقة ...الخ، كما نصت المادة (21) من قانون حمو رابي على أن من أحدث صدعا بمنزل يعاقب فاعله بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي عليه.

[24]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 26.

[25]– عبد الرحيم سلامة، المرجع السابق، ص 25–26.

ما نلاحظه على قانون حمو رابي و هو الأشهر بين القوانين القديمة لأنه كان يتصف بالقسوة والصرامة لأنه نص على عقوبة الموت أربعا وثلاثين مرة، وكانت طرق تنفيذه لهذه العقوبة تتسم بالوحشية، فهي تنفذ إما عن طريق الغرق أو الحرق أو وضع المذنب على العامود. و في نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة فقد عوقب كل من يخفي متآمرا ضد الدولة ولا يقوم بالقبض عليه بالموت (م 109)، وكذلك عوقب بالموت كل من يتخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو يستأجر بديلا عنه ليؤديها (م26)، كذلك يعاقب الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه منها كان المالك قد منحها إياه بالموت أيضا (م 34). أما المادة (153) فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر[26] .

2/في تشريعات مصر الفرعونية:

فبالنسبة لعقوبة الإعدام عند قدماء المصريين، فقد كان حكامهم في أحكامهم غاية في القسوة، إذ كانوا يحكمون بالإعدام على: من يحلف يمينا باطلا، لأنه يعد مرتكبا إثما في حق الآلهة وفي حق الدولة، من يقتل نفسا مع سبق الإصرار، من رأى نفسا أشرفت على الهلاك ولم ينفذها وكان في مقدوره ذلك. من يأكل عيشه من طريق غير شريف[27]. كما يعاقب بالإعدام من قام بالاغتصاب، وزنا إذا حصلت مع السيدات الطبقة الأولى.

إمتد تطبق عقوبة الإعدام في مصر القديمة إلى غاية الأسرة الخامسة والعشرين. مع العلم أن أحد الملوك، وكان اسمه ساكابوس، قد ألغى عقوبة الإعدام صراحة وعوضها بعقوبة الأشغال الشاقة حيث عرفت هذه الفترة بناء العديد من المنشآت. لكن فترة الإلغاء التي قررها ساكابوس لم تدم طويلا حيث تمت إعادة تطبيق الإعدام مع وفاة هذا الملك، وظل العمل به إلى غاية نهاية العصر الفرعوني .[28]

---

[26]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 19.

[27]– غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام:(دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 30.

[28]– درياس زيدومة، " عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 298–299.

تكون طريقة الإعدام بالصلب من الرجلين، بقطع الوريد إذا كانت العقوبة خيانة أو إفشاء السر أو مؤامرة على الملك. والتعذيب بالنار في جريمة قتل الوالدين.

كان من صلاحيات قاضي، التدخل في اختيار طريقة إعدام المجرمين، ولم يكن العقاب بالموت قاصرا على شخص الجاني، وإنما كان يمتد أحيانا إلى أهله[29].

3/عقوبة الإعدام في التشريعات الرومانية:

أما عند الرمان فقد بدأ هؤلاء بتقديرها عن طريق الأخذ بالثار الخاص، فكان الشخص الذي أصابه ضرر من العمل الجنائي يثأر لنفسه بنفسه، أي يتقاضى حقه دون الإستعانة بالسلطة القائمة.

كان قاتل أبيه يعاقب بتعذيب جسده على الأشواك، حتى إذا نفذت في جسمه أحرق عليها، أما قاتل ولده فكان يصلب ثلاثة أيام بلياليها، وإلى جانبه جثة ضحيته[30].

فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة لإعدام كذلك كجزاء لجريمة بيع الوطن، وجريمة قتل الأب، وقد أقر قانون الألواح لإثني عشر بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، نذكر منها: جريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله، وفي جرائم الأموال كانت السرقة تشمل المنقولات والأشخاص.

أما القانون الرماني الإمبراطوري فقد عاقب بالإعدام على جناية العدوان على جلالة الإمبراطور، وذلك في صورة كل فعل يتضمن كراهية أو ازدراء به، أو صورة عمليات حربية متخذة بغير أمره، أو صورة الاعتداء على شخصه أو الاعتداء القولي ضده.... الحكم تقرر الإعدام كذلك لجريمة حصول القاضي على أموال أو مغانم ما بطريقة التهديد بإجراءات ضارة لا تدخل في أعمال وظيفته[31].

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة

إرتبطت عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة بفكرة العقوبة الإصلاحية، وذلك طبقا للتغيرات الجذرية التي ميزت أوروبا منذ هذا العصر الحديث عند ثورتها على الدولة والكنيسة. وهذه الأفكار

---

[29]– العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مسيلة، 2012–2013، ص 36–37.

[30]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 31.

[31]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص19–20.

الحديثة دعت إلى تغير ما هو قائم من النظام الاجتماعية والسياسية، وحتى السياسة العقابية منها لم تكن بمنجاة عن هذه التغيرات [32] .

1/ في الدوال اللاتينية: ستقتصر دراستنا في الدوال اللاتينية حول عقوبة الإعدام في العصر الحديث، وذلك في فرنسا وألمانيا.

أ/ في فرنسا

كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789، تتسم بطابع العنف، إذ تعاقب المجرمين والمخالفين بقسوة بالغة، وكثيرا ما كان التعذيب الوحشي يلازم عقوبة الإعدام [33] .

ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية، بعدما تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات. لما تتميز به هذه المحكمة من خصوصية تختلف بها عن محكمة الجنح، إلا وهي أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع.

كما أنه رغم نطق محكمة الجنايات بها في أحكامها إلا أن هذا الحكم لا ينفذ إلا نادرا، بسبب إجراءات العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية، و قد كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791، يقضي بعقوبة الإعدام في 32 صنف من الجرائم و تم إضافة 4 أصناف في قانون العقوبات لعام 1810، و في عام 1832، تراجع المشرع الفرنسي و ألغى عقوبة الإعدام عن تسع جرائم و في نفس الوقت منح هذا القانون الحق للمحلفين الرأفة بالمتهم، و في قانون 1848، ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية أما في قانون 1381/10/09 ألغى القانون عقوبة الإعدام نهائيا [34] .

ب/ في ألمانيا

ففي ألمانيا إتجه التشريع في كثير من الولايات إلى التقليل من عقوبة الإعدام وحصرها في جرائم تشكل خطورة كبيرة، ولعل أهم حدث تشريعي بالخصوص حصل عام 1848، عندما أقرت الجمعية الوطنية لفرانكفورت في دستورها إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم كافة باستثناء الحالات التي

---

[32]– ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 57.

[33]– ناصر كريمش خضر الجوارني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية:(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 20.

[34]– مجيدي طارق، "عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، المج 06، ع 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص 143.

يحددها قانون الحرب، أو في حالة التمرد التي ينص عليها ويجيزها القانون البحري. و أقرت الولايات الألمانية الأخرى هذا النص في دساتيرها بالرغم من المعارضة الشديدة عليه، إلا أن الاضطرابات التي عمت البلاد في تلك الفترة جعلت المشرع الألماني في موقف لم يكن معه يد من العودة إلى العمل بعقوبة الإعدام بإعتبارها الرادع الأمثل و الوحيد لمواجهة تلك الاضطرابات، و هكذا تقلبت ألمانيا بين إلغاء هذه العقوبة و إعادة العمل بها و بين تنفيذها و حصرها في جرائم محددة إلى أن ألغتها نهائيا عام 1919، ثم أعادت العمل بها من جديد عام 1933، عندما وصل هتلر إلى السلطة ثم ألغتها نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية [35] .

2/ الدوال الانجلوسكسونية

أ/ الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت بعض الولايات عقوبة الإعدام، ومازال بعضها الأخر يحتفظ بها كما أن بعض الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام إضطرت إلى إعادتها ثانية. و1972 قررت المحكمة العليا في نيوجرسي وأن عقوبة الإعدام تعد عقوبة غير دستورية [36].

ب/ إنجلترا

في انجلترا، كان الإلغاء جزئيا في البداية، حيث إحتفظ القانون الصادر سنة 1957 بعقوبة الإعدام في أحوال ثلاثة: القتل المرتكب لتسهيل سرقة، أو إستعمال سلاح ناري، أو إذا كان المجني عليه من رجال البوليس أو الإدارة العقابية. لكن قانونا صدر في سنة 1964 ألغي هذه الاستثناءات الثلاثة، إحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمد. وأخيرا صدر قانون في 8 نوفمبر 1965 ليلغي عقوبة الإعدام، مقررا عرض الأمر على البرلمان الانجليزي بعد انتهاء فترة إنتقالية مدتها خمس سنوات. وفي سنة 1970 أكد البرلمان الإلغاء، وتأكد الإلغاء النهائي في جميع الجرائم سنة 1998[37].

---

[35]– ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 75.

[36]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 117-118.

[37]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 409.

3/ الدوال العربية

أ/ في مصر

إن عقوبة الإعدام مطبقة في القانون المصري وطريقة تنفيذها عن طريق الشنق والرمي بالرصاص. وتم تنفيذ 28 حكم بالإعدام عام 2001، و49 حكم عام 2002، و36 حكم عام 2003، وفيما يخص إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان نجدها طرفا في العهد الدوالي للحقوق المدنية والسياسية منذ 1967، وفي إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1986. وقد أدخل المشرع المصري جمل من التعديلات على قانون العقوبات أين أضاف عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام مثلما تضمنه قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات رقم 122 لسنة 1989 والجرائم المتعلقة بالإرهاب كما يوجد نظام عدالة عسكرية مستقل للتعامل مع مرتكبي الجرائم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

ب/ في الأردن

حيث نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الإعدام، وقد تم تقليص نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من 32 وصفا إلى 23 وصفا جرميا، وقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم وتم استبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة. وقد تم وقف تنفيذ الأحكام لمدة تجاوزت 10 سنوات، وتعتمد طريقة التنفيذ على الشنق، كما أنها طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة منذ عام 1976، وطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وطرف في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمن دستورها في المادة 39 على عقوبة الإعدام بطريقة مباشرة.

ج/ المغرب

نص القانون الجنائي المغربي على عقوبة الإعدام، حيث يعاقب القانون على 283 حالة بالإعدام. وتتمثل التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان نجده طرفا في العهد الدوالي للحقوق المدنية والسياسية منذ 1979، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1993 فقط، وأن أخير إعدام تم تنفيذه في 1993، في حق متهم وهو عميد شرطة قام بإغتصاب وإعتداء جنسي مرفق بالتصوير [38] .

[38]– مجيدي طارق، المرجع السابق، ص 144–145.

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام وما تخلفه من أثار قانونية تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه، حاولت العديد من الدوال المصادقة على معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، سواء كان على الصعيد الدوالي **(الفرعالأول)**، أو الإقليمي **(الفرع الثاني)**، إذ أفردت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها، وهذا من أجل تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وحمايتها من أية تجاوزات عند تنفيذ هذه العقوبة [39] .

الفرع الأول

عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية

تتمثل هذه الاتفاقيات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(أولا)**، والعهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(ثانيا)**، البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(ثالثا)**، البرتوكول السادس الملحق للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان **(رابعا)**.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهم وثيقة حقوقية عرفتها البشرية، فمن أهم الحقوق التي تضمنها هذا الميثاق هو الحق في الحياة [40] . حيث نصت المادة 3 منه على مايلي:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" [41]. لم يتطرق الإعلان العالمي إلى عقوبة الإعدام، حيث خلت نصوصه من الإشارة إلى هذه العقوبة لذلك فقد تمت مناقشة مسألة عقوبة الإعدام في إطار الحق في الحياة، و هذا خلال الفترة التي تم التحضير فيها لمشروع الإعلان [42].

---

[39]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 86.

[40]– محمد زروق، "عقوبة الإعدام بين المطالب بالإلغاء والمدافع عن الإبقاء"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 03/30، المغرب، 2018، ص 59.

[41]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، عن الرابط الأتي: https://www.oic-iphrc.org.

[42]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 93.

أرجع المشاركون في تحرير (إ.ع.ح.إ) سبب ترجيحهم تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام في نص المادة الثالثة إلى ضرورة وضع وثيقة عالمية تحظى بموافقة أغلبية الدول، وتخدم هدف الإعلان المتمثل في توفير نص مفتوح لكل التفسيرات التي ستواكب تطور المجتمع الدولي، فالإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام سيفقد الإعلان مصداقيته ويعزله عن الواقع الدولي، إضافة إلى أن مبادئ الإعلان لن تجد قوة إلزامية مباشرة إلاّ إذا أعطتها الدول هذه القيمة في قوانينها الداخلية[43].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 1/6 من (ع.د.خ.ح.م.س):" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" [44] . إعترفت الفقرة الثانية من المادة السادسة من (ع.د.خ.ح.م.س) للبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام بحقها في تطبيق هذه العقوبة بقيود. إقترحت المملكة المتحدة أثناء الأعمال التحضيرية في الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان إدراج عقوبة الإعدام في نص المادة السادسة كاستثناء للحق في الحياة، وأرفقته بشرطين يقضيان بأن ينص القانون مسبقا على توقيع هذه العقوبة، وأن تصدر أحكام الإعدام محكمة مختصة.

عارضت بعض الدول التي تمثل الإتجاه المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام هذا المقترح لأنه حسبها يعطي إنطباع بأن هذه العقوبة تلقى إستحسان المجتمع الدولي، وإعتبرت أن حماية الحق في الحياة يقتضي أن يتضمن العهد الذي يحمي حقوق الإنسان على بند يلغي عقوبة الإعدام، غير أن موقف الدول المتمسكة بالإبقاء على عقوبة الإعدام أدى إلى رفض هذا الموقف والإكتفاء بإضافة عبارة إلى المادة 2/6 تنص:" لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام ..."

إنقسم الكتاب في تفسير غاية (ع.د.ح.م.س) من الإعتراف بعقوبة الإعدام إلى فريقين، يري الفريق الأول أن العهد إكتفى من خلال مادته السادسة بالإعتراف بحالة قائمة في بعض الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام حتى يرسم لها قيودا تحد من تطبيق هذه العقوبة بطريقة تعسفية، فهو إعتراف

---

[43] – AXELLE coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, institut d'études politique de ;Lyon, France, septembre 2009, p 16, In https://studylibfr.com/doc/894714/l-abolition-de-la-peine-de-mort-en-droit-international .

[44] – العهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، عن الرابط الأتي: http://www.annhri.org.

بحقيقة وليس منح لرخصة، يرى الفريق الثاني من جهته أن المادة السادسة من (ع.د.ح.م.س) تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام وفي نفس الوقت تخرق نص المادة السابعة التي تمنع العقوبات القاسية والإنسانية والمهينة [45] .

ثالثا: البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء في ديباجة هذا البروتوكول الاختياري الملحق (ع.د.خ.ح.م.س)، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام "أن الدوال الأطراف فيه إذا تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و التطور التدريجي لحقوق الإنسان، و أن المادة السادسة من العهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، و إقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، و رغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول إلتزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام.."

ما تجدر الإشارة إليه أن هذا البروتوكول الاختياري تضمن 11 مادة معظمها تدعو إلى ضرورة إلغاء الكامل لعقوبة الإعدام [46] .

رابعا: البروتوكول السادس الملحق للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

وقع هذا البروتوكول في روما في 4 نوفمبر 1950 من طرف أعضاء مجلس أوروبا، إذ يقدرون أن التطور الذي حدث في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن إتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

كما نصت المادة 1 من هذا البروتوكول:" تلغى عقوبة الإعدام و لا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه" [47] .

إن كان موضوع البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هو إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن الإلغاء لا يخص سوى زمن السلم فلا زالت العقوبة مقررة زمن الحرب.

---

[45]– لوني جمال، المرجع السابق، ص 17–18.

[46]– محمد زروق، المرجع السابق، ص 61.

[47]– البروتوكول الاختياري الملحق للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu

فالمادة 2 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام زمن السلم، تسمح بعقوبة الإعدام في حالة الحرب وهذا بشروط: إن تذكر الدولة عقوبة الإعدام ضد أفعال، أن ترتكب تلك الأفعال زمن الحرب، أو بمناسبة خطر الحرب المحدق، أن يذكر التشريع الداخلي هذه الأفعالفي المادة الثالثة [48].

الفرع الثاني

عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية

الإتفاقيات الإقليمية حالها حال الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن حصرها في الإتفاقيات الأوروبية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان **(أولا)**، الإتفاق الإفريقيلحماية حقوق الإنسان والشعوب **(ثانيا)**، وأخيرا الإتفاق العربي لحقوق الإنسان **(ثالثا)**.

أولا: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أجرت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة والتابعة لمجلس أوربا، دراسة إستعراضية للحالة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام في أوربا الغربية. قدمت لجنة شؤون القانونية تقريرا مماثلا إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، والذي إتخذت مؤخرا موقفا حازما إزاء هذه المسالة، فأدنت عقوبة الإعدام في زمن السلم باعتبارها عقوبة لا إنسانية، ودعت الدول الأعضاء التي ما زالت تستخدمها إلى إلغائها، وأوصت الجمعية البرلمانية أيضا، بتعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما نصت على جعل عقوبة الإعدام غير قانونية [49].

ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية في المادة 1/2 هو :" أن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون..." ولا يوجد استثناء على هدا الحق إلا الحالات معينة في المادة 2 الفقرات أ، ب، ج [50].

---

[48]– عمارة نبيلة، " مدى قطعية البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إلغاء عقوبة الإعدام"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المج 16، ع 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 581-582.

[49]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 92.

[50]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن الرابط الأتي:https://www.echr.coe.int

ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان

ينص البروتوكل على الإعتراف بالحق في الحياة من خلال إلغاء عقوبة الإعدام؛ حيث أن هذه طريقة فعالة لحماية هذا الحق، وأضاف أن لكل فرد الحق غير القابل للتصرف في إحترام حياته، وهذا الحق لأي سبب من الأسباب. لا يمكن تعليقه، ومع ذلك، لا يحظر " البروتوكول" بشكل مطلق عقوبة الإعدام [51].

بحيث أن الدوال الأطراف في هذا البروتوكول تأخذ بعين الإعتبار أن المادة 4 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقر بالحق في الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن تطبيقها له نتائج يتعذر تصحيحها، وأن إلغائها لهذه العقوبة يساعد على ضمان المزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة وأن الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني إتفاقية دولية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، وبذلك وقعت هذه الدول هذا البروتوكول وإتفقت على إلغاء عقوبة الإعدام [52] .

كما نصت المادة 3/4 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على:" لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدوال التي ألغاتها" [53] .

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في جوان 1981.

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إيطار منظومة الإتحاد الإفريقي. حيث يقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد [54].

---

[51]– الصمادي لينا، ما هي الاتفاقيات الامريكية لحقوق الانسان؟، لسنة 2020، تم الإطلع عليه بتاريخ 2022/06/18، على الساعة 22:20، في الموقع: https://e3arabi.com .

[52]– تلاإغيل سعيدة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2012/2011، ص 65.

[53]– الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان، عن الرابط الأتي http://hrlibrary.umn.edu

[54]– خوري عمر، السياسة العقابية :(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 94.

ينص (م.إ.ح.إ.ش) في مادة 4 على حماية الحق في الحياة: "لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفيا" [55]. إلا أنه على نقيض الإتفاقيات الدولية المماثلة له لا يشير إلى عقوبة الإعدام، فهل يعني ذلك أنه يمنع على الدول المصادقة عليه تطبيقها؟

يشكل نص المادة الرابعة في جملتها الأخيرة "ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفيا" قيدا مهما، فمصطلح "تعسفيا "arbitrairement" " يفهم منه أن الشخص يمكن أن يحرم من حقه في الحياة، فقط يشترط أن يكون هذا الإجراء موافقا للقانون إضافة إلى ذلك، فإن أغلب الدول الإفريقية التي تعتبر أطراف في (م.إ.ح.إ.ش) تطبق عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية دون أن يثير ذلك مخالفة لأحكام الميثاق [56] .

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إعتمده مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 30 في 15 سبتمبر 1997. أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 5427، في دورته المنعقدة بتاريخ 1997/09/05، تضمن "الميثاق العربي لحقوق الانسان". يحتوي هذا الميثاق على 43 مادة.

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود في أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات فيه، دون أي تمييز [57].

حيث نصت المادة 5 منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص ويجب على القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته تعسفا [58] .

نصت المادة 6 من (م.ع.ح.إ):" لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة..."

أضافت المادة 1/7 منه:" لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

---

[55]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عن الرابط الأتي: https://ar.m.wikipedia.org

[56]– لوني جمال، المرجع السابق، ص 90.

[57]– خوري عمر، المرجع السابق، ص 95-96.

[58]– تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص 66.

المادة 2/7:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع" [59] .

[59]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عن الرابط الأتي: https://eos.cartercenter.org

المبحث الثاني

ماهية عقوبة الإعدام

تعتبر العقوبات الماسة بالبدن أولى أنواع العقوبة التي عرفها الإنسان قديما وكانت العقوبة الأساسية في اغلب الجرائم، إلا أن مجال العقوبات البدنية بدأ بالتقلص شيئا فشيئا مع تطور الفكر الحديث.

تشمل العقوبات البدنية عقوبة الإعدام والتي تعد من أقدم العقوبات وأشدها قسوة، بإعتبارها تنصب على حق الإنسان في الحياة وسلبه إياه، وكانت هي العقوبة الأكثر تطبيقا في العصور القديمة إلا أنها إنحصرت في العصر الحديث في الجرائم الأكثر خطورة، كما أن تنفيذها عرف كما سبق ورأينا تطور كبيرا إذ أصبحت تنفذ بطرق اقل وحشية [60].

على ضوء هذا التمهيد، سنتعرض لمدلول عقوبة الإعدام **(المطلب الأول)**، وكذلك ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدلول عقوبة الإعدام

بما أن عقوبة الإعدام من أولى العقوبات في المجتمعات القديمة، بحيث أعتبرت الوسيلة العظمى لقمع الجريمة وتطهير النفس من الذنب. لذلك أوجدت لها عدة تعريفات نظرا لقدم هذه العقوبة وكلها تتمحور حول إزهاق روح بوسيلة متحقق هذه الغاية.

بالتالي سنحاول تقديم مفهوم عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، مع تبيان خصائص هذه العقوبة وخصوصيتها عن باقي العقوبات الأخرى **(الفرع الثاني)**.

[60]– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 138–139.

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

إن العقوبة تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبات كنظام إجتماعي والمعترف عليه، إن العقوبة في القانون الجنائي هي جزاء يقرره المشرع ويقرره القاضي على كل من إرتكب فعلا، أو إمتناعا يعتبره القانون جريمة[61].

أولا: تعريف عقوبة الإعدام

للبحث عن المقصود بالإعدام لا بد من التطرق الى مفهوم عقوبة الإعدام في المعنى اللغوي، ثم الاصطلاحي.

1 : تعريف عقوبة الإعدام لغة

كلمة العقوبة كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعاقبته أي أخره، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبته بذنبه أي معاقبته، وعقابا أي أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [62]. الإعدام من العدم، والعدم هو فقدان الشئ وتقول عدمت فلانا، أفقده فقدنا، أي غاب عنك بموت أو فقدان [63].

فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفتقار والإزالة، أ ما في اللغة الانجليزية فإن كلمة إعدام يقابلها مصطلح؛ (Death penalty) وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت)، وهناك مصطلح أكثر شهرة (Capital punishment) وهو يعني العقوبة العظمى، أما في اللغة الفرنسية فإن عقوبة الإعدام يقابلها مصطلح (Peine de mort) وترجمتها الحرفية: " عقوبة الإعدام" أيضا [64].

---

[61]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 8.

[62]– بوحوش هشام، "عقوبة الإعدام في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المج 31، ع 4، جامعة الإخواة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 124-125.

[63]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 20.

[64]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 27.

من خلال هذه المعاني اللغوية لكلمة إعدام، نجد أن معناها في اللغة العربية ينحصر عموما في الفقر والافتقار أو الفقر المدقع، فقد جاء في كتاب "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ " للدكتور غسان رباح أن كلمة إعدام ليست بكلمة عربية. فالإعدام بمعنى إزهاق الروح هي كلمة تركية، إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها.

هناك من يرى بأن عبارة الإتلاف، أكثر دقة من كلمة إعدام للتعبير عن هذه العقوبة، لأن الإعدام يحيل الإنسان من الوجود إلى العدم، وذلك حسب المعنى العربي لكلمة إعدام التي تأتي من العدم، أما الإتلاف فهو إلحاق الضرر بالجسد، حيث أنه يزهق الروح مع بقاء الجسد. لكن فقدان الإنسان لحياته يؤدي إلى إحالته من الوجود إلى العدم، حيث يصبح الجسد لا قيمة له، ولذلك فإنه يمكننا القول بأن عبارة الإعدام هي الأدق، لأنه بفقدان الحياة يتلف الجسد مع مرور الوقت [65].

2: تعريف عقوبة الإعدام إصطلاحا

هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، كما هو سلب حقه في الحياة، فكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة التي تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد[66].

كما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها:" أحد العقوبات الأصلية ولأشدها على الإطلاق، تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا". وهناك أيضا من عرفها بأنها: إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم بالإعدام ضده لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون"[67] .

عرفه قانون العقوبات الأردني على أنه إزهاق روح إنسان شنقا وعندما تكون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل فيبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة [68] .

---

[65]– عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها، المرجع السابق، ص 2–3.

[66]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون العام، الطبعة 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 243.

[67]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 125.

[68]– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 178.

ثانيا: أثار عقوبة الإعدام

يترتب عن عقوبة الإعدام البعض من الاثار السلبية، كما يترتب عنها أيضا أثارا إيجابية.

أ/الآثار السلبية لعقوبة الإعدام: منها ما يمس الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والتي تمس أقارب الأشخاص المحكومين بالإعدام.

1/الآثارالتي تمس الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام:

– عقوبة الإعدام تمس مباشرة حق الإنسان في الحياة، فهي تنهي حياة المحكوم بها، وطالما فقد حياته، فإنه حتما سيفقد حقوقه الإنسانية الأخرى.

– لها أثرا نفسيا على الشخص المحكوم بها نتيجة انتظاره الموت، لأنه بعد الحكم لا يعرف موعد تنفيذ العقوبة بحقه، كما يؤكد الأطباء النفسيون أن الإحتجاز لفترات طويلة في إنتظار تنفيذ حكم الاعدام يسبب الأوهام والميول الانتحارية، وهذا بسبب الظروف التي يعانون منها في مراكز الإصلاح والتأهيل، التي قد تصل الى الحجز الانفرادي المستمر.

– وسيلة تنفيذها لا تخلو من التعذيب، فهذه الوسائل تتصف بالقسوة وتشكل نوعا من أنواع التعذيب بحق المحكوم بهم.

– لا تتمشى مع الفكر الحديث في السياسة العقابية، فهي لا تتيح الفرصة ولو نظريا لمحاولة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإعادته للمجتمع كفرد صالح وسوي.

– هذه العقوبة ضارة على المستوى السياسي، حيث يمكن إستغلالها لتصفية المعارضين السياسيين. ويشير المؤلف إلى المثال إلي هز الإنسانية والمشاعر القومية العربية بأكملها، وهو إعدام الرئيس السابق للعراق (صدام حسين)[69] .

[69]– عبد الله سليمان ابو زيد، المرجع السابق، ص.ص 73–75.

2/ الآثار التي تمس أقارب الأشخاص المحكومين بالإعدام

– تعتبر عقوبة قاسية وفظة تشمئز منها النفوس، ويتأذى منها الشعور الاجتماعي وخصوصا من تربطهم بالمحكوم عليه علاقة قربى أو صداقة.

–هذه العقوبة تسكن في نفوس ذوي المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية إنما مرده العار الذي يلاحقهم مدى حياتهم، كما أنهاأحيانا ما تحرمهم من تشيع جنازة المحكوم عليه وإقامة مراسم التعزية.

– الآثار التي تترتب على زوج من تنفيذ بحقه عقوبة الإعدام، فان كان رجالا فيترتب عنه ترمل الزوجة، وإثقال كاهلها بعبء الأسرة ثقيل، وتصبح هي المعيل الوحيد لهذه الأسرة. وقد يترتب على غيابها عن المنزل وعدم رعيتها لاسرتها مشاكل لا حصرلها.

–الآثار التي تترتب على أطفال المحكوم أبائهم أو أمهاتهم بالإعدام، فمن الممكن إن يكون لهذا الشخص أطفال بحاجة إلى رعاية. فبدلا من مستقبل مشرق برعاية وتوجيه الوالدين فإنهم سيلاحقون بذكرى مؤلمة، كما يؤدي إلى التفكك الأسري. فقد يصبحون في عزلة مقصودة عن الآخرين وعدم رغبتهم في المدرسة، نتيجة الخجل من النفس أو من الأخريين[70].

ب/ الآثار الايجابية لعقوبة الإعدام

–هي عقوبة ردعية للمجرمين الذين يكونون على درجة كبيرة من الفساد الذي يدل على خطورتهم الإجرامية. وهذا ما يدفع معظم الدول الى تبني القوانين التي تجيز إصدار أحكام الإعدام بشأن جرائم معينة. فهي من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر وتخويف باعتبارها سلبا للحياة التي لا شك أنها أغلي ما يحرص عليه الإنسان. يرى المؤلف أن لها أثار كبير في إرضاء الشعور العام بالعادلة.

–كما أن هذه العقوبة تحقق الأهداف التي تسعى إليها بمكافحة الجريمة والوقاية منها.

[70]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص.ص 77–79.

– أضف إلى ذلك ماقد يتفاقم من عواقب في المجتمعات التي لا زالت الطابع العشائرية والقبيلة تسيطر على مبادئهاو قيامها، فقد يؤدي ترك المجرم دون عقاب رادع يحقق العدالة الاجتماعية من منظور هذه الفئات إلى اللجوء إلى إستفاء الحق باذات من الجاني نفسه، أو قد يذهب أحد أفراد أسرته أو أقاربه ضحية بريئة نتجة الأخذ بالثأر، وبالتالي يكون القصاص من المجرم أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب[71].

الفرع الثاني

خصائص عقوبة الإعدام

من المعروف إن عقوبة الإعدام تخضع لنفس خصائص العقوبة بصفة عامة **(أولا)**، ولكن يجب أن ننوه أن هناك خصوصية تميزها عن غيرها من العقوبات سواء من الجانب الشكلي ومن الجانب الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: الخصائص العامة لعقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام نقس خصائص العقوبات الأخرى التي تتمثل في: مبدأ الشرعية، مبدأ قضائية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة.

1: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام

ترجع أصول هذا المبدأ إلى القانون الروماني في عهده الجمهوري، وكما نصت عليه وثيقة العهد الكبير التي أصدها ملك انجلترا–جون–JHONE سنة 1912، بحيث جاء في المادة 39 منها:" أنه لا يمكن إنزال عقاب بأي إنسان حر إلا بمحاكمة"، وكما نص عليه ميثاق حقوق الإنسان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 8 منه [72] .

[71]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.ص 81–83.

[72]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 11.

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة لزوم تقريرها بنص قانوني صادر عن السلطة المختصة، إذ أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المشرع هو الوحيد المؤهل لتحديدها من حيث طبيعتها وحجمها [73] .

أما في القانون الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولاعقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، وكذلك نصت عليه المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996، على أن:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

الهدف من إقرار المبدأ الشرعية هو الوقوف ضد استبداد الحكام، وتعسف القضاة في تطبيق عقوبة الإعدام [74] .

الجدير بالذكر أن قاعدة شرعية العقوبة هي إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للافراد ودون هذه الضمانة تغدو العقوبة سلاح استبداد في يد السلطات العامة تعصف عن طريقها بالحريات الفردية، وتدعم هذه الضمانة ضمانة أخرى هي أن العقوبة لا يمكن توقيعها الا بناء على حكم قضائي[75] .

2: مبدأ قضائية عقوبة الإعدام

المقصود هنا أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبة، لان مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي. [76]

هذا عكس ما كان سائدا في القديم، حيث كان المجني عليه أو المضرور يتوالى توقيع العقاب على الجاني وذلك في ظل نظام الانتقام الفردي، وبظهور الدولة أصبح العقاب من اختصاص الحاكم

[73]– وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 114.

[74]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 11.

[75]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات:(القسم العام)، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 314.

[76]– عبد الله سليمان أبو بزيد، المرجع السابق، ص 22.

أو نائبه. وتتويجا للكفاح الإنساني ضد استبداد الحكام، ساد في العصر الحديث مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبحت السلطة القضائية هي المختصة.

يظهر تطبيق هذه الخاصية في القانون الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري بقولها: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..."وكذلك المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء ... "لتذكير فان مبدأ قضائية عقوبة الإعدام منصوص عليها في أغلبية دساتير دول العالم.[77]

3: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام

بمعنى أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بأثره المباشرة إلا شخص المحكوم عليه بالعقوبة دون سواه [78]. أي أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، ولا يتعدى إلى سواه، وعليه لا يجوز أن تنفذ على أحد من غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني [79].

أما أثارها غير المباشرة فقد تصيب غير المجرم بألم معنوي أو مادي غير مقصود لذاته، فقط يتأثر بعضهم ماديا من توقيع العقوبة ناتجة لنقص ثروة عائلتهم في حالة الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة أو لسبب فقده لمصدر رزقه [80] .

خلافا لما كان عليه في عصور القسوة والطغيان، إذ كانت هناك حالات تنال العقوبة من الجاني ومن أفراد أسرته، خصوصا في جرائم التأمر على الملوك. ومن الأمثلة على ذلك ما أصدرته محكمة باريس في 27 مارس 1610، ضد قاتل هنري الرابع من حكم يقضي بإعدام القاتل ونفي

---

[77]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 125.

[78]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 22.

[79]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 126.

[80]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، المرجع السابق، ص 316.

والديه خارج المملكة وإعدامهما شنقا إذا عادا إلى المملكة مجددا، ومنع أقربائه وأخواته من حمل اسمه وهدم المنزل الذي ولد فيه [81] .

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة لا تنفذ عقوبة الإعدام في حالة ما إذا توفي من صدرت بحقه، وعليه فإذا توفي الجاني سقطت عقوبة الإعدام سواء قبل أو بعد المحاكمة وذلك طبقا لنص المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية [82] .

4: مبدأ مساواة عقوبة الإعدام

تنص الدساتير الحديثة على أن (المواطنين متساوون أمام القانون)، ويترتب على ذلك أن يكونوا متساوين في فرض العقوبات وتحملها [83] .

ويقصد بهذا المبدأ أن النصوص القانونية المقررة لعقوبة الإعدام تسري على جميع الأفراد دون التفرقة بينهم، فيخضع الأشخاص المرتكبين لنفس الجريمة إلى نفس العقوبة بغض النظر إلى المركز الاجتماعي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين...[84].

في القوانين القديمة يتميز الأشراف والأحرار بمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي تفرض على العبيد وعلى الطبقة العامة، وبمعنى أوضح فان الفئة الأخيرة كانت تخضع لعقوبات أكثر شدة من تلك كانت تطبق على الفئة الأولى بالنسبة لنفس الجرائم المرتكبة.

على سبيل المثال نص قانون حمو رابي على أن الرجل الحر الذي حطم أسنان رجل حر أخر بفقد أسنانه، أما إذا كان الضحية اقل منه مرتبة فانه يكتفي بدفع ثلث كيل فضة، وإذا صفع حرٌ حراً

---

[81]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 13.

[82]– الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48.

[83]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، المرجع السابق، ص 316.

[84]– سعيد بو علي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 180.

من طبقته عوقب بالغرامة، وإذا صفع من هو ارفع من طبقته جلد ستين جلدة، أما إذا كان الصافع عبدا تقطع أذنه. وفي العصر الحديث فقد إندثرت كل أوجه التفرقة القانونية بين الناس [85].

ثانيا: خصوصية عقوبة الإعدام

بعدما تطرقنا إلى الخصائص العامة التي تخضع لها لعقوبة الإعدام، فإننا سنبرز أهم الخصوصيات التي تنفرد بها عقوبة الإعدام.

1/ من الجانب الموضوعي:

من ناحية الجانب الموضوعي، فكما نعلم فإن العقوبات تتعلق بحرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه كالحق في الحرية، وهذا في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، أو الحرمان من الحقوق المالية مثل الغرامة المالية والمصادرة؛ فإن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تحرم المحكوم عليه من أهم حق و هو الحق في الحياة.

بهذا تختلف عقوبة الإعدام عن باقي العقوبات الأخرى، كونها ترمي إلى استئصال الجاني وحرمانه من العودة إلى المجتمع مرة أخرى[86] .

بالتالي ردع الجاني وإعادة تأهيله لا يمكن إن يتحقق من هذه العقوبة إلا انه رغم افتقدها لهذا العنصر أي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لا يسلب لها مكانتها في المنظومة العقابية، إذ من باب العدل والمساواة إلا نساوي بين المجرمين في العقوبة.

ونظرا لجسامة هذه العقوبة، نجد التشريعات الجنائية المعاصرة حاولت التضييق من تطبيقها وحصر ها في الجرائم الخطيرة مثل: الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي والاعتداء على حياة الأفراد .... الخ و هذا خلافا لما كان سائدا في التشريعات القديمة[87].

---

[85]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 13-14.

[86]–المرجع نفسه، ص 15.

[87]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 25.

2/ من الجانب الشكلي

أما من ناحية الجانب الشكلي فمعظم التشريعات الجنائية أولت عناية بهذه العقوبة، حيث تضمنت نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ هذه العقوبة [88] .

أصبح من الواضح إن التوجه لدى الأمم المتحدة، هو حث الدول على تقليصها، واقتصارها على أخطر الجرائم، أو التشجيع على إلغائها، وكذلك العمل على أحاطتها بكافة الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحول دون استخدام مثل هذه العقوبة تعسفا أو الأغراض سياسية.

هذا ما يلاحظ في كافة تشريعات الدول، من حيث تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية نصوصا خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لدى تنفيذ هذه العقوبة، ابتدءا من حق الدفاع، ومرورا بمرحلة النطق بالعقوبة وحق الطعن والتماس العفو، وانتهاءً بتنفيذها [89] .

المطلب الثاني

ضمانات المحكوم عليه بالإعدام

عندما تكون حياة الإنسان في الميزان يتعين إتخاذ جميع الاحتياطات، وتوفير جميع الضمانات الممكنة على أكمل وجه[90]. وقد أحاطات بعض القوانين والشريعة الإسلامية، بعدة ضمانات للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام منها ما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، ومنها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه.

لهذا سوف نتطرق إلى ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في القوانين الدولية والوضعية **(الفرع الأول)**، وضمانات المحكوم عليه بالإعدام في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)**.

---

[88]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 14.

[89]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 26.

[90]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول

ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في القوانين الدولية والوضعية

إن عقوبة الإعدام ليست محظورة، ولكن استخدامها مقيد تقييدا شديدا. وينص القانون الدوالي لحقوق الإنسان على المعايير التي يجب الالتزام بها قبل أن يصبح من الممكن تطبق هذه العقوبة بشكل ملائم.

وردت هذه المعايير بشكل خاص في المادة 6 من العهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل[91].

أولا: لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على اشد الجرائم خطورة المنصوص عليها

في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن عواقب مميتة أو غير ذلك من العواقب البالغة الخطورة. وقد أرسلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أحكاما قضائية وفيرة بشأن تطبيق المادة 6 الفقرة 2، بما في ذلك تعريف "أشد الجرائم خطورة".

لا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة، كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين البالغين متراضين كعقوبة إلزامية.

أشارت حكومة بيلاروس في ردها إلى أن قانونها الجنائي يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام كإجراء استثنائي على بعض الجرائم الخطيرة بوجه خاص، بما في ذلك الجرائم التي تسفر عن إزهاق للأرواح، والخيانة العظمى، والتأمر للاستيلاء على سلطة الدولة، والتخريب.

[91]– الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، وقف استخدام عقوبة الإعدام، الدورة الثالثة والستون، 15 أوت 2008، الوثيقة A/63/293، فقرة 31، عن الموقع www.refworld.org.

الكويت أيضا أشارت إلى أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في اشد الجرائم خطورة. وأفادت لاتفيا بأن عقوبة الإعدام تظل تطبق فقط لحالة القتل في ظروف مشددة بوجه خاص في زمن الحرب. فرضت جمهورية إيران عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بإنتاج مواد إباحية[92].

ثانيا: حظر تطبيق عقوبة الإعدام على فئة معينة

لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية، تم تضخيم هذه الضمانة من قبل المجلس الاقتصادي والإجتماعي عام 1988، بعبارة "الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو كفاءة عقلية محدودة للغاية"[93].

أفادت الجزائر أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفذها على امرأة حامل أو على امرأة ترضع طفلا يقل عمره عن 24 شهرا، وعلى المرضى بأمراض خطيرة أو عقلية، أو على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحظر المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدوالي والقانون العرفي الدوالي على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة راسخ تماما[94] .

ثالثا: التنفيذ بموجب حكم نهائي بات مع وضوح الأدلة

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلاوفقالحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد عملية قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، على أن تكون هذه الضمانات مساوية على الأقل للمعايير الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك

---

[92]– الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، فقرة 32–34، عن الموقع www.refworld.org.

[93] –Economic and Social Council United Nations, Report of Secretary– General, Capital punishment and implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty, 2015 session, 13 April 2015, Document E/2015/49, Paragraph 76, On www.ohchr.org.

[94]– الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، فقرة 40–43، عنwww.refworld.org

حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو متهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام، في الحصول على مساعدة قانونية ملائمة في جميع مراحل الإجراءات.

وقد أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في قراره 1989/64، بأن توفر الدول للمتهمين الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما يزيد على ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في القضايا التي لا تنطبق عليها عقوبة الإعدام.

لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا إستندت إدانة المتهم إلى أدلة واضحة ومقنعة لا تترك مجالا لتفسير بديل للحقائق، وأشارت كوبا إلى إشتراطات الإثبات الصارمة للغاية المطلوبة في قضايا عقوبة الإعدام. وأشارت تونس إلى أن قاضي المحاكمة يجب أن يكون مقتنعا وفقا لمعايير الإثبات الجنائي الملائم [95] .

أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى المحاكمات في حالات الحكم بالإعدام التي لم تفى بمتطلبات المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، مازال القلق يساور منظمة العفو الدولية الآن عددا قليلا من البلدان التي حكم فيها على الأشخاص بالإعدام أو أعدموا، يفرض الإعدام عقاب اتخاذ إجراءات غير مستوفية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة[96] .

رابعا: حق الاستئناف وطلب العفو

لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً[97].

القانون الجزائري يجيز للمحكوم عليه تقديم طلب العفو لتستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى في حالة قبول طلبه، وعليه فلا ينفذ الإعدام إلا بعد أن يرفض طلب العفو المقدم من المحكوم عليه طبقا لما تنص عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون (ق- 05-04) كما أن قرار رفض

---

[95]- الجمعيةالعامة لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، فقرة 46-48 عن www.refworld.org

[96]- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير أمين العام، مسالة عقوبة الإعدام، الدورة الرابعة والعشرون، 1جويلية 2013، الوثيقةA/HRC/24/18، فقرة 49، عن www.refworld.org.

[97]- العمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 30.

طلب العفو لا يبلغ للمحكوم عليه مباشرة عقب رفضه، إذ يشترط تبليغه خلال عملية تنفيذ العقوبة طبقا لما تنص عليه المادة 156 من نفس القانون[98] .

لا تنفذ عقوبة الإعدام ريثما يتم الفصل في أي استئناف أو أي إجراء أخر، للإنتصاف أو أي إجراءات أخرى ذات صلة بالعفو أو بتخفيف الحكم. وقام المجلس الإقتصادي والإجتماعي في القرار 15/1996 بدعوة الدول إلى كفالة إطلاع جميع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعا تاما على سير طلبات الإستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني. وتبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة خرقا جسيما لما على الدولة الطرف من واجبات بمقتضى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك حينما مضت الدولة الطرف في تنفيذ الحكم بالرغم من طلب اللجنة وقفه إلى أن تتمكن من النظر في الشكوى[99] .

الفرع الثاني

ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في الشريعة الإسلامية

من الضمانات المكفولة في التشريع الإسلامي للمحكوم عليه بالإعدام، منها ما يتعلق بوسائل الإثبات ومنها ما يتعلق بالإمكانية عفو أولياء الدم عن الجاني.

أولا: حصر وسائل الاثبات في عقوبة الاعدام

إن الفقهاء أجمعوا على أن الإقرار والبينة فقط هما الوسيلتان المقبولتان لإثبات جريمة القتل. وعليه فلا يقبل أي طريق أخر للإثبات لإدانة المتهم وهذا يجعل المتهم المشتبه فيه بعيدا عن سلطة تقدير القضاة التي قد تجانب الصواب أحيانا، كما لا تجعله تحت رحمة الظروف التي أحاطت به والتي قد تستغل كقرائن لإدانته بالرغم من بعدها عن الحقيقة[100] .

---

[98]– عمراني كمال الدين، جريمة الاعتداء على الحياة :(في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي)، الطبعةالأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 147.

[99]– الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، فقرة 61، عن الموقعwww.refworld.org

[100]– عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 148.

حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم التي تؤدي إلى الإعدام وقد وضعت في جريمة الزنى وسائل إثبات مثل الإقرار أو شهادة الشهود الأربعة، وفي جريمة الحرابة، والقتل بالإقرار والبينة[101].

ثانيا: عفو أولياء الدم عن الجاني يسقط العقوبة

تعتبر هذه الضمانة كأكبر ضمانة كفلها التشريع الإسلامي للمتهم في مواجهة عقوبة القصاص. إذ العفو في التشريع الإسلامي يعتبر تنازلا، ومنه تسقط العقوبة، وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى **{فمن عفي له من أخيه شئ فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن}** وبالسنة من خلال ما ورد عن حث النبي عليه الصلاة والسلام عن العفو دائما، ولو أن العفو عند الإمام مالك يسقط القصاص فقط ولا يعفي الجاني من العقوبة الجزائية بحيث يجلد مائة جلدة ويسجن سنة[102].

ففي جريمة القتل، إذا قبل أولياء الدم من القاتل أو صفحوا عنه دون دية امتنع تنفيذه، ولم يترك لولى الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص، وإذا كان القتيل لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو عن مال فله ذلك، وهذا العفو يكون في الجرائم الماسة بالحق الخاص وليس بالحق العام وذلك إذا كان القاتل يشكل خطرا على الجماعة، بأن كان قد سبق إتهامه في جرائم قتل ولم تثبت إدانته أو تكتمل الشروط اللازمة لتنفيذ القصاص فيه أو كان قتل في جريمة الحرابة فإن لولي الأمر سلطة توقيع الإعدام تعزيزا أو القتل سياسة إذا اعتبروه مفسدا في الأرض[103].

[101]– العمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص32.

[102]– عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 148–149.

[103]– العمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني

موقف الفقه والتشريع من

عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها، وظلت هذه العقوبة ردحا من الزمن دون أن يثير تطبيقها شيء يذكر فهي مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود، كما أنها تقررت في التشريعات الحديثة غلبا لجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة[104].

إقترنت عقوبة الإعدام في المجتمعات المختلفة بأساليب تعذيب الجسدي كونها عقوبة ماسة بالبدن فهي تسلب الروح، حيث كان القاضي يختارها بما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته[105].

تعرضت عقوبة الإعدام لانتقادات مريرة من جانب الفقهاء والمشتغلين بعلم مكافحة الإجرام، وقد حمل "**سيزار بيكاريا**" لواء الإصلاح في مجال القانون الجنائي والدعوة إلى إخفاء الطابع على النظام الجنائي كله بما في ذلك التخفيف من العقوبات القاسية التي انتشرت في القرن 18، وكما ساهم في اتجاه رفض عقوبة الإعدام بروز التيار الليبرالي في الفكر الإنساني بتطبيقاته المتنوعة في شتى المجالات[106].

لهذا شغلت عقوبة الإعدام اهتمام الكثيرين، مما أدى تصاعد الجدل حولها وصارت موضوعا أثيرا لكتابات الفقهاء، علماء مكافحة الجريمة، الفلاسفة، رجال الدين والقانونيين، وعلى ذلك ظهرت المدارس الفلسفية والتي لم تتفق جميعها على رأي واحد، بحيث تنادي بعض الكتابات التي تصب في تيار **المدرسة الوضعية** بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة لاجتثاث، خطورة طائفة المجرمين بالفطرة.

بينما يرفض أنصار **مدرسة الدفاع الاجتماعي** هذه العقوبة ويطالبون بإلغائها نظرا لتعارضها مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وهي تعتبر النواة المركزية في فكر هذه المدرسة.

أما أنصار المدرسة التقليدية وكذلك التقليديون الجدد، فهم موزعون بين الرفض والإبقاء على هذه العقوبة، وعليه يختلف الفقه الغربي والمشتغلين فيه بعلم الإجرام في تأصيل رفض أو تأييد عقوبة

---

[104] – سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د.د.ن، الاسكندرية، 2002، ص 76.

[105] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 57.

[106] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 77.

الإعدام، ورغم ذلك فالإحصاءات التي أجريت في بلاد ألغت هذه العقوبة لم تكشف كما هو معروف عن انخفاض أو زيادة معدلات الجرائم المستوجبة لهذه العقوبة لاسيما جرائم القتل، فالدلالات الإحصائية في شأن هذه العقوبة مازالت غير واضحة.

فكما تنازع الفقه الجنائي بشأن عقوبة الإعدام، تنازعت حيالها التشريعات الجنائية لمختلف الدول وهذا بحسب الظروف التي كانت تمر بها كل دولة على حدة، ومدي الحاجة إلى الاستمرار في تطبيق هذه العقوبة أو التوقف عن العمل بها لسبب أو لأخر[107].

[107] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الأول

موقف الفقه من عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة هذه العقوبة وقسوتها وشدة وقعها، فقد ثار الجدل حول مدى فائدة الإبقاء عليها أو إلغائها، وبالرغم من إجماع الفلاسفة والفقهاء على إلغاء وسائل التعذيب التي تقترن بتنفيذ هذه العقوبة، إلا أن الآراء قد انقسمت فيما يتعلق بعقوبة الإعدام نفسها فهناك من يؤيد بقائها وهناك من يطالب بإلغائها.

لقد تعرضت هذه العقوبة للهجوم الشديد منذ ما قبل الثورة الفرنسية حتى عصرنا الحاضر، فبعض القوانين أبقتها على ما هي عليه والبعض الأخر ألغاها، وهناك قوانين نصت عليها دون أن تنفذها فعلا[108].

المطلب الأول

الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام

في منتصف القرن 18، وذلك في عام 1764م بدأ الحديث عن مدى ضرورة إلغاء أو إبقاء على عقوبة الإعدام وذلك بعد نشر كتاب "الجرائم والعقوبات" للفقيه الإيطالي "**سيزار بيكاريا**"، مشيرا فيه إلى مدى ضرورة إلغاء هذه العقوبة ومنذ ذلك الحين تعتبر هذه المشكلة من أهم الأمور التي يتعرض لها المشتغلون بالدراسات العقابية[109].

لذا انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى فريقين، فريق يؤيد وجود عقوبة الإعدام ويطالب بالإبقاء عليها (فرع الأول)، بينما ذهب فريق أخر عكس هذا الاتجاه والذي يرفض هذه العقوبة وينادد بإلغائها (فرع الثاني)، ولكل من هذين الاتجاهين حججه وأسبابه استند عليها لتبرير موقفه من هذه العقوبة.

---

[108] – محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات :(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 246.

[109] –أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة لنشر، إسكندرية، 1995، ص 193-194.

الفرع الأول

الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

بالرغم من التطور الذي شاب علم العقاب وإتجاه الآراء إلى التقليل من هذه العقوبة، فإن هناك آراء مازالت تنادي بالإبقاء عليها لما تحدثه من ردع عام، لا يتأتى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية، والتي شرعت كبديل للعقوبة الرئيسة.

إن أنصار هذه العقوبة متحمسون للإبقاء عليها في كل العصور فقد دافع عنها "**أريسطو**" في العصورالقديمة وفي العصور الوسطى أيدها "**توما الإيكويني**" وفي العصور الحديثة لقيت قبولا من كبار الفلاسفة والمفكرين أمثال "**جون جاك روسو**" و"**مونتيسكيو**"...الخ.

لهذا لازلت تتعالى الأصوات التي تنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتتفق هذه الأقلية الصامدة بوجه الحملات الشديدة التي يتزعمها دعاة الحركة الإلغائية[110].

لعل من أهم الأفكار التي استند إليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي "نظرية العدالة المطلقة" التي أسسها "**كانط**"، فهذه العقوبة يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة وبموجب مقتضياتها وإلا فإنه سيتأثر حتما إذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقاب، كما أن إلغائها هو نتيجة لتطور المجتمعات البشرية التي تعبر عن إحترام عميق للحياة البشرية وما دام القتل لا يزال مستمرا، والجرائم الخطيرة مازالت ترتكب بغلظ و توحش، واحترام حياة الاخرين لم يصل إلى درجة من التقديس، فإن الابقاء على عقوبة الاعدام يصبح من المتطلبات الاساسية للمحافظة علي أمن وسلامة المجتمع من جهة وعلى حياة أفراده من جهة أخرى [111].

كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نصوص دينية وخصوصا "القرآن الكريم" الذي يطبق أحكام القصاص ابتغاءا لمصلحة الجماعة، كما أن " الديانة اليهودية" تنص على عقوبة الإعدام على كل من يهدر دم بريء، بحيث أن القديس "**توما الإيكويني**"، يرى أن شرعية عقوبة الإعدام تكمن فيما يقوم به المجتمع للدفاع عن نفسه، وفي نفس السياق يؤكد "**جوزيف ديماسنزه**" في القرن 19 على

---

[110] – محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص 320.

[111] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 88-89.

أن عقوبة الإعدام سلاح إلهي[112]، ويسوق أنصار هذا الاتجاه الكثير من الحجج لتدعيم وجهة نظرهم أهمها:

- القول إن المجتمع لم يهب الحياة للإنسان لكي يمكنه سلبها، يقال أيضا على العقوبات السالبة للحرية أو المقية لها، لأن المجتمع لم يهب الحرية للإنسان لكي يسلبها منه. فحق المجتمع في قتل المجرم لا يستمد من كونه صاحب الحق في منح الحياة أو الموت، بل لمكافحة الجريمة وللحد من الفوضى والفساد[113].
- صحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عصر هابيل وقابيل، غير أن العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملا وحتما.
- إن الحكم بالإعدام قاتل عن سبق تصور وتصميم لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة إستعجالية أو إنتقامية أو بتشفي في المتهم بالغا ما بلغت فظاعة الجريمة إذ أن هذه المحكمة تنظر في القضية بروية مستخدمة كل وسائل الإثبات التي أتاحتها الأبحاث العلمية الحديثة حتى تحصل لدي القاضي القناعة التامة بأن المتهم الماثل أمامه مجرم خطير على المجتمع و بعد ثبوت الأدلة التي تدينه وتأكيدها وعدم توافر أسباب التخفيف، يكون حينئذ الاقتصاص منه لازما كي يكون عبرة لسواه وحتى يصبح ذلك سندا للصلاحية الدستورية المعطاة للسلطة القضائية من إجراءات قانونية ضرورية قبل الشروع في مجريات المحاكمة العادلة والضامنة لحق الدفاع المشروع إلى أقصى الحدود.[114]

---

[112] – ساسي سالم الحاج، السابق، ص 92-93.

[113] – درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 312.

[114] – بودفع علي، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المج 4، ع 2، سكيكدة، 2007، ص 289.

- عدم إمكانية إصلاح الخطأ في حالة تنفيذ العقوبة، يتحقق أيضا في جميع العقوبات السالبة للحرية، والتي تحدث هي الأخرى ضررا غير قابل للإصلاح، فإذا زج المحكوم عليه في السجن ثم أفرج عنه لظهور خطأ في الحكم، يكون قد حل به ضررا غير قابل للإصلاح.
- أن القول بعدم تناسب عقوبة الإعدام مع الجريمة، هو أن قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة فقط ما يجعل مثل هذا التناسب متوافر، ثم أن الزعم بعدم نفع هذه العقوبة أمر مشكوك فيه لأنه لا نعرف عدد من من امتنعوا عن ارتكاب الجرائم بسبب وجود تلك العقوبة[115].
- لا تطبق إلا في جرائم بالغة الجسامة كالقتل العمد، الاعتداء على مصالح الدولة، فعقوبة الإعدام هو الجزاء المناسب لإجرام الجسم، فهذا ما أكدته العدالة المطلقة ويدعمون رأيهم بأحد الآباء الذي فقد ابنه نتيجة اغتياله، إذ قال: "إن ابني كان يستغيث بي عندما كان يقتتل وأنتم ألا تعتقدون بأنه قد وكلني للانتقام من قاتله... سأطبق العدالة بنفسي..."، فهذا الرأي يدعو إلى الإبقاء على العقوبة، حتى لا تتاح الفرصة لأولياء المقتول من الاقتصاص بأنفسهم من القتلة، ولا يتأتي ذلك إلا إذا قام المجتمع بتحقيق العدالة من خلال أجهزته القضائية المختلفة نيابة عن المجني عليهم, حتى لا يعود المجتمع من جديد إلى الانتقام الفردي [116].
- ان الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه بالإعدام خطيرة يشمئز منها الشعور الإنساني ولهذا كان جزاءه من نفس جنس عمله.
- عقوبة الإعدام رادعة، تؤدي إلى تقرير أكبر قدر ممكن من الأمن والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي.
- كما يؤكد الفقهاء العرب ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام مبررين موقفهم على أن الجزاء القاسي هو الرد المناسب والفعال لمواجهة جرائم الدم شديدة الخطورة على المجتمع، فالاستغناء

---

[115] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 275.

[116] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 89.

عن هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة أخرى أمر غير سليم، إذ من الصعب تماما أن نجد العقوبة المناسبة والرادعة التي تقوم بوظيفة هذه العقوبة[117].

- إن هذه العقوبة تحقق فاعلية في مواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين ثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، فعقوبة الإعدام تقوم على استئصال المجرمين ذوي الخطورة الكبيرة لحماية المجتمع منهم، وثبت لدي الباحثين أن عقوبة الإعدام يخشاها الناس المحترمون الأسوياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة أو العنف إلا أنها لا أثر لها بالنسبة إلى المجرمين، ومرضي العقول، وغير الأسوياء.

نقدم هنا بعض الأمثلة لتدليل بهذه الحجة، حكمت على المدعو "**بارو**" بالموت عام 1954م إلا انه عفي عنه، ثم أطلق سراحه نهائيا عام 1945م وفي عام 1965م، وبعد أن إعتقد الجميع أنه عاد إلى حياة سوية عادية، حاول إغتيال ابن عشيقته التي كانت تعيش معه ثم إنتهي به الأمر إلى إغتيالها هي الأخرى، وقضي عليها بطعنها عشر طعنات في أماكن مختلفة في جسدها.

مثال آخر: حكمت إحدى المحاكم الفرنسية عام1985 م على المدعو "**توبير جرسو**"بالإعدام لإغتياله فتاة مراهقة رفضت الإنصياع إلى رغباته الجنسية، وقبل النفيذ عليه عفا عنه رئيس الجمهورية وكان سلوكه حسنا إبان فترة سجنه، فأطلق سراحه بناءا على ذلك عام 1972 م، فعاد إلى الحياة العادية من جديد ووجد عملا مناسبا وتزوج من إمرأة مناسبة، وكان الضاهر على تصرفاته كافة أنه عاد إلى الطريق السوي، واندمج في المجتمع كأحد إفراده الصالحين، إلا أنه عاد في عام 1978م وشنق امرأة أخرى حتي الموت لأنها لم تستجب هي الأخري لرغباته الجنسية[118] .

---

[117] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص22.

[118] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 95-96.

هذه الأمثل المرعبة وغيرها، يعتمد عليها من ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وبيان دورها الاستئصالي الذي لا يسمح للمجرم بالعودة من جديد إلى إرتكاب جرائم أخري أشد قسوة.

- عدم إيجاد العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام بحيث تؤدي دورها في السياسة الجنائية نظرا لأهمية الحق الذي تنصب عليه الذي لا يمكن أن يضاهيه حق أخر، وإن استبدال بعض الدول لعقوبة الإعدام بالعقوبات السالبة للحرية مدى الحياة، قد أدى إلى تحويلها في العديد من الحالات إلى عقوبات مؤقتة، أو الإفراج بسبب العفو بعد قضاء مدة معينة في السجن[119].
- يقول البروفيسور الفرنسي "**فاير**" أحد رجال القانون:"ستزول عقوبة الإعدام في اليوم الذي تكفي فيه العقوبة التالية لها في شعور الرأي العام والتقاليد للدفاع عن المجتمع".

فيما ذهب "**آلكس باترسون**"إلى القول بأن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام.

نذكر هنا الأديب "**آلبرت كامو**" الذي نال جائزة نوبل على إبداعه الأدبي، الذي لم ينسى المطالبة بالإلغاء والذين شكلوا يومئذ جمعية سموها ***"الجمعية الفرنسية ضد عقوبة الموت"*** راحت تعمل بلا كلل في جميع الأوصات حتى تحقق مطلبها في تصويت البرلمان الفرنسي على إلغاء العقوبة الإعدام سبتمبر عام 1981، بينما الأديب "**بليزاك**" لم يتبع نهج الإلغاء وقد رأى في روايته بعنوان اليوم الأخير لمحكوم عليه بالموت أنه لا فائدة من الترافع ضد عقوبة الموت لأنفا السد الأعظم للمجتمع.

- أما القول بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذي منها الشعور الإنساني، فإن أصحاب هذا المنحني يعتبرون بأن الجريمة التي فارقها المحكوم عليه بها تشمئز منها النفوس ويتأذي منها الشعور الإنساني، كذلك فجزائه إذا من جنس عمله، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة الأبرياء الذين يسلمون بموته من شره وأداه مصداقا لقوله تعالى:" ***ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب*** " [120].

---

[119] –درياسة زيدومة، المرجع السابق، ص 115.

[120] – سورة البقرة، آية 179.

وإذا كان المجرم قد سمحت له نفسه الخبيثة أن يقتل غيره دون محاكمة عادلة يكون هو العدالة، فإن إعدامه بعد محاكمة قانونية عادلة يكون هو العدالة والحق والإنصاف[121] .

لفرع الثاني

الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

بدأت الحركة الإلغائية لعقوبة الإعدام مع انتشار الفلسفة المسيحية التي كانت تجزع من رؤية الدماء المسكوبة، وتبنى هذا الاتجاه العديد من الفلاسفة، والفقهاء منهم، "**سيزار بيكاريا**" بكتابه المسمى "الجرائم والعقوبات"، و"**لومبروزو**"، و"**فيري**"، بحيث حاولوا الابتعاد بالعقوبة عن البشاعة والقسوة وإضفاء الطابع الإنساني عليها منذ القرن 16[122].

يرى أنصار حملة إلغاء حملة عقوبة الإعدام، أن فائدتها منعدمة وهي غير مجدية في تحقيق الردع العام، ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم ترد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة، وبالمقابل الدول التي أبقت عليها لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة، وإنما العكس صحيح وقيل إن الردع العام لا يتحقق إلا بسرعة تطبيق العقوبة.

تزعم هذا الاتجاه في القرن 18 المحامي الإيطالي "**سيزار بيكاريا**" لتخفيف من شدة العقوبات وقسوتها آنذاك، وساهم بعد ذلك في رفض هذه العقوبة في القرن 19 الفقيه "**أنريكو فيري**" وثم المستشار الفرنسي "**مارك أنسل**"، ولزال أنصار هذا الاتجاه يثيرون الشك حول جدوى هذه العقوبة في علم العقاب المعاصر، ويستند هذا الاتجاه إلى الأسانيد التالية ألا وهي:

- فلسفيا يرى الأستاذ "**سيزار بكاريا**" أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع وإنما منع وقوع هذا الفعل مستقبلا، وهو في ذلك يعارض رأي الفيلسوف "**جون جاك روسو**" الذي يري أن الفرد خول الدولة مقدما حق إزهاق روحه على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، وقد انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي أن توقع عقوبة الإعدام إلا في الظروف السياسية العصبية فقط والتي تقضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام

[121] – بودفع علي، المرجع السابق، ص289.

[122] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 318.

العامين واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يعني أنه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية التي تكفي فيها العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها [123].

-عقوبة الإعدام تعتبر أمرا استبداديا وغير منطقي، لذا لا تتماشى مع التطور الفكري والحضاري مما يستوجب إعادة النظر في العقوبة وكافة أساليب التعذيب.

-توقع بقسوة ووحشية لا تتناسب مع التقدم والمدنية التي وصلت إليهما الإنسانية، تعتبر من أبشع العقوبات المناهظة لحقوق الإنسان [124].

- إن المرء لا يهب الحق في الحياة، وإنما هذا الحق هبة من الله سبحانه وتعالى، ومن ثم ليس من حق المجتمع أن يسلبه هذه الحياة تحت ستار ما يسمى بعقوبة الإعدام[125].

بحيث يقول "**ألبرت كامو**" في هذا الصدد: " لا يستطيع أي فرد منا تنصيب نفسه قاضيا مطلقا لاستصدار حكم يستأصل بموجبه المذنبين كافة...، وطبقا لرؤية "**ألبرت كامو**" إن المجتمع الذي يسعى إلى استئصال أحد أفراده لأنه سيء ومجرم، فهو يفعل ذلك لاعتقاده أنه هو الأخر خال من أي عيب[126].

- الإعدام عقوبة لا تقبل التجزئة، فإما أن يحكم بها القاضي كاملة أو لا يحكم بها أساسا.
- عقوبة الإعدام ليست حق للدولة، فقد أنكر "**بيكاريا**" على أن الدولة منحها هذا الحق لنفسها في ذبح الآخرين[127].

---

[123] – بودفع علي، المرجع السابق، ص 290.

[124] – درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 312.

[125] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 81.

[126] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.ص 111-114.

[127] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 318.

وكما أضاف "**جان روستاند**": "عندما نتصلب من المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام فلا نقصد من وراء ذلك على مبدأ حرمة وحصانة الحياة البشرية[128].

- عقوبة الإعدام لم تكن رادعة للمجرمين، بدليل أن الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة أو تطبقها لم يلحظ فيها نقص في مثل هذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، يقول "**كوستلر**": انه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في انجلترا، كان لصوص آخرون يمارسون مهازلهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم، وقد أظهرت الإحصاءات في تلك البلاد أن 170 من أصل كل 250 مشنوقا قد سبقوا لهم أن شهدوا شخصيا تنفيذ إعدام أو إعدامين، وفي عام 1886 كان 146 من أصل 167 محكوما بالموت عرفتهم جدران سجن "**بريستول**"، قد شهدوا تنفيذ إعداما واحدا على الأقل[129].
- عقوبة الإعدام غير منطقية لأنها قتل منظم كما يقول "**بيكاريا**": "فالمجرم يرتكب جريمة بتأثير ظروف مختلفة، غير أن المجتمع حين يعاقب يجهل كل الظروف ويقتل بدم بارد وأعصاب هادئة، وهذا ما يتنافى مع فلسفة العقاب والسياسة الجنائية الحديثة.
- استحالة العدول عن عقوبة الإعدام أو الرجوع فيها حينما يقع خطأ في الحكم، فإذا قضى القاضي بهذه العقوبة ونفذ الحكم، ثم تبين بعد ذلك خطأ قضائي مرتكب أو ظهرت أدلة تبرئ المتهم فلا يمكن العود فيها بعد تنفيذها بل يستحيل ذلك.

وأشهر قضية تمثلت فيه الأخطاء حصلت في فرنسا عام 1996 المعروفة بقضية "**ليزورك**" الذي تم إعدامه ظلما في قضية سرقة البريد يحمل مبلغا ضخما من المال، والذي أسفر بقتل حارسين، ونظرا لشبه الكبير الذي بينه وبين المجرم الحقيقي، لبسوا "**ليزورك**" تلك القضية مع تكاثر الأدلة والشهود ضده، رغم جميع محاولاته لإثبات براءته إلا أنها باءت كلها بالفشل، وبعد أيام قليلة من تنفيذ الحكم تم القبض على المجرم الحقيقي المدعو "**ديبوسك**" وأنه كان يشبه فعلا "**ليزورك**".

[128] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 111.

[129] –حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 73–74.

ولهذا السبب يقول "**ألبرت كامو**": عندما كتب "**فيكتور هيجوا**" أن المقصلة بالنسبة إليه تدعى "**ليزورك**" لا يعني أن كل من قطعت هذه الآلة رؤوسهم هم قتلة ولكنه يريد أن يقول يكفي "ليزوركا" واحدا[130].

- إن عقوبة الإعدام معارضة مع فكرة الإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، لذا تهدر الهدف الإصلاحي للعقوبة، ذلك الهدف الرئيسي الذي لا يمكن التغاضي عنه فعلم العقاب المعاصر[131].

بناءا على الحجج السابقة وغيرها نادي العديد من رجال القانون والفلاسفة والأدباء ورجال الدين وغيرهم بضرورة احترام حقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، مع العلم أن أنصار هذا الاتجاه في تزايد مستمر ويلقي استحسانا وتأييدا في مختلف المؤتمرات الدولية، فنجد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادرة في 17 يوليو 1997 لم يأخذ بعقوبة الإعدام بالخصوص في الجرائم الدولية[132].

المطلب الثاني

مناقشة حجج الاتجاهين

رغم اختلاف الآراء بين معارضين ومؤيدين لعقوبة الإعدام، إلا أن الجدل مازال قائما ومستمرا فلا يمكن الاعتماد على هذه النظريات لتقدير مدى استجابة هذه العقوبة للأغراض السياسية العقابية، ولذلك فإننا سنحاول في هذا الشأن مناقشة حجج المؤيدين من جهة (فرع الأول)، ومن جهة أخرى مناقشة حجج المعارضين (فرع الثاني).

[130] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.ص 118– 121.

[131] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 319.

[132] –درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الأول

مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام

يرى الإتجاه المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أنها عقوبة فعالة ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة، لما تشكله من ردع يكفل حماية النظام والأمن في المجتمع، من أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه "**أريسطو**"، "**توما الإيكويني**"، "**جون جاك روسو**" و"**مونتيسكيو**" وغيرهم، ومن أبرز وأهم الحجج التي استندوا إليها هذا الاتجاه ألا وهي:

أولا: نفي صفة الانتقام عن عقوبة الإعدام

إن الهدف من هذه العقوبة ليس الانتقام، وإنما هي عقوبة عادلة لأنها من جنس العمل وتتلائم مع الجريمة[133]. وفي هذا الصدد يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام يصعب نعتها بالانتقام بل هي تحقق المساواة عن طريق القصاص من الجاني وذلك في حالة القتل العمد، لأنها عقوبة مأخوذة من نفس طبيعة الجريمة الواقعة، والحق أن الانتقام المستهجن هو الذي يتحلل فيه المنتقم من المساواة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه فقد يكون ذلك الانتقام أكثر شدة أو أوسع نطاقا مما أتاه الجاني.

وليس الحال كذلك دائما في عقوبة الإعدام، فالقصاص مثلا في الشريعة الإسلامية على مساواة دقيقة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه. كما أن القصاص ينصب على نفس الجاني الذي ارتكب الجرم وليس على أي شخص غيره[134].

ثانيا: تحقق الردع العام

ذهب القائلون بالإبقاء على هذه العقوبة إلى أنه وإن كان الغرض من العقاب ليس فقط الردع في حد ذاته، إلا أن تبقى دوما إحدى أنواع العقوبات التي لا تضاهيها عقوبة أخرى في منع ارتكاب الجرائم الأخيرة، لأنها تنزع من المرء أغلى شيء لديه وهو حياته، لذا نجد المجرمين يخشون تطبيقها عليهم، وتثير في النفوس الكثيرين الفزع والرعب الشديد ولهذا يقول أحد **المحامين الفرنسيين**

---

[133] – عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 325.

[134] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 83.

المشهورين: " إن العقوبات كافة مثالية، فحينما يهددني شرطي بتحرير مخالفة إذا أوقفت سيارتي في مكان يمنع فيه الوقوف، فإنه يقصد في ذلك إخافتي وهو غالبا ما ينجح في ذلك، إذ أنني لا أضع سيارتي في الأماكن الممنوعة...، فإذا كانت جميع العقوبات رادعة لارتكاب الجرائم فكيف يكون الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام باعتبارها أشد قسوة وصرامة من غيرها؟ ثم إذا كان غالبية الفرنسيين يتفادون الغرامات التي تصل إلى ألف فرانك فكيف لا يخشى بعضهم قطع رأسه؟"[135].

ثالثا: تحقق العدالة

في نظر هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام، هي عقوبة عادلة وهذا بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبها حيث تكشف عن خطورة مؤكدة كالقتل العمد. فعدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الشر الذي ألحقه بالمجني عليه وبين الألم الذي يجب أن يحل به، أي التناسب بين الجرم والجزاء[136] .

رابعا: شرعية العقوبة

يعتبر هذا الفريق أن عقوبة ضرورة اجتماعية[137]، وأنه لا يشترط لمشروعيتها أن يكون المجتمع هو الذي منح الأفراد الحق في الحياة، وإنما يكفي فقط أنه هو المتكفل بحماية وتنظيم هذا الحق ولو أخذنا بنفس المنطق الذي قال به الرافضون لعقوبة الإعدام، فإن العقوبات السالبة للحرية تكون أيضا غير مشروعة حيث أن المجتمع لم يمنح أفراده الحرية، وإنما هي حالة سابقة على وجود المجتمع الذي يقتصر دوره على حمايتها وتنظيمها.

خامسا: إمكانية العدول عنها

فالواقع أن احتمال الخطأ في حكم عقوبة الإعدام هو نفسه احتمال الخطأ في سائر الأحكام الجنائية الأخرى. وعمل المشرع من حيث تقريره شيء واحتمالات أخطاء القضاء شيء أخر[138]. وعلى أي حال فالتشريعات التي تقرر نصوصها عقوبة الإعدام تحرص على إحاطة الحكم الصادر بالإعدام بضمانات عدة، ولا شك أن ما يقاسيه المحكوم عليه من وضعه في السجن ظلما قصرت

---

[135] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.ص 94-103.

[136] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 86.

[137] – أمين محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 197.

[138] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 81.

المدة أو طالت يضر به ضررا بالغا لا يزول إلا بوفاته كذلك، فإذا فرض حكما بالإعدام صدر نتيجة خطأ المحكمة فإن هذا نادر الحصول، والنادر لا يبنى عليه الحكم، ولا تقوم على أساسه القاعدة العامة. يضاف إلى ذلك أيضا أنه رغم الأخطاء التي تقع عند ممارسة مهنة الطب، فإن أحدا لم يطلب بإلغاء هذه المهنة [139].

سادسا: الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام

يرى هذا الفريق أن هذه العقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل فيما يستلزمه تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها[140].

سابعا: أنها عقوبة تكفيرية

هذا سبب رئيسي يعتمد عليه أنصار المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام، والذي يرى أن التكفير عن الجريمة هو الهدف الحقيقي للعقوبة.

لذا يعتقد الضمير الجماعي أن عقوبة الموت هي السبيل الوحيد لتكفير المجرم عن أفعاله. والجمهور يشاهد عادة كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام لإرضاء شعوره بالعدالة، خصوصا أنه كثيرا ما يصرح المحكوم كليه وهو في اللحظات الأخيرة من عمره، بأنه يستحق عن جدارة هذه العقوبة كتكفير له عن الجريمة التي ارتكبها[141].

ثامنا: عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام

فعقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام لتحقيق العدالة وإلا يتأثر حتما إذا لم تتحقق العدالة بين الجريمة والعقاب والتي تنص على أن يعامل المرء طبقا لما اقترفته يداه، فالجاني الذي يرتكب جرما خطيرا يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين، فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر

---

[139] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 32.

[140] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 363.

[141] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 102– 103.

لتحقيق مقتضيات العدالة[142]. وفي هذا الصدد قال "**ديديرو**": " الغنم بالغرم " كما يقول القانونيون، ولأن الحياة أغلى شيء منحه الله لمخلوقاته فيكون لأي مجتمع الحق في إزهاق روح من تسبب في إزهاق أرواح الآخرين.

تاسعا: من حيث الدلالة الإحصائية

إن واقع الأمر أن الأبحاث التي أجريت حول تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معدل جرائم القتل لم تستطيع أن تنتهي إلى نتائج قاطعة في هذا الشأن. فمثلا في بعض الولايات الأمريكية التي بادرت بإلغاء هذه العقوبة مقارنة بالولايات الأخرى التي لم تقم بإلغائها[143]. وهذا يمكن رد الاختلاف بين هذه الولايات في التنظيم الاجتماعي، التكوين السكاني، الظروف الاقتصادية وغيرها من العوامل البيئية والفطرية.

الفرع الثاني

مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

من رواد هذه النظرية: **(بيكاريا، فولتير، كامو، جون روستاند...)**، ومن أهم الحجج التي استندوا إليها ألا وهي:

أولا: عقوبة غير رادعة

يرى المعارضون لهذه العقوبة أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهذه الأهداف تجاوزتها مراحل تطور الفكر العقابي، ويترتب على ذلك أن هذه العقوبة تتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي مثلما تستخلص من التشريعات الحديثة، وهي أهداف تتهيأ إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع، وهكذا ينبغي استبدال إصلاح الجاني بالانتقام منة والقضاء على حياته، فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة[144].

[142] – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 88-89.

[143] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

[144] –المرجع نفسه، ص 80.

ثانيا: عدم مشروعية عقوبة الإعدام

تعتبر هذه الحجة ذات طابع فلسفي، إذ تعتبر عقوبة الإعدام لدي هذا الفريق عقوبة غير مشروع، وذلك استنادا على فكرة العقد الاجتماعي، إذ أن المجتمع لا يمنح أفراده الحق في الحياة وبالتالي لا يستطيع أن يحرمهم منه، ومن هذا المنطلق تصبح عقوبة الإعدام غير مشروعة إذ أنها تمس حق يعلو على سلطة المجتمع، كما أن الفرد لا يستطيع أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة[145].

ثالثا: عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة

عبر أنصار الدفاع الاجتماعي، عن رأيهم في رفض عقوبة الإعدام على أساس أن غرض العقاب لديهم هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه للاندماج مرة أخرى في المجتمع. لذا فعقوبة الإعدام غير نافعة وغير ضرورية أيضا، ذلك أنها لا تصلح من تنزل به حيث دورها على مجرد الانتقام من المجرم فلا تعمل على تقويمه كما أنها لا يؤدي رسالة كبيرة في الردع الآخرين، حيث أن عتاة المجرمين لا يخشونها[146].

في معنى أخر أن توقيع عقوبة الإعدام لم يحن دون ازدياد عدد الجرائم، بل إنها كعقوبة لا تمثل أثرا رادعا أمام مرتكبي الجرائم الانفعالية والعاطفية على وجه الخصوص. ومن الناحية الثانية فعقوبة الإعدام تقطع الطريق الإصلاح أثر الجريمة بالقضاء على حياة الجاني الذي كان يمكنه القيام بذلك[147].

رابعا: عدم قابلية عقوبة الإعدام للتجزئة

يعتبر هذا الفريق الرافض لهذه العقوبة أنها عقوبة غير قابلة للتدرج حيث تنقصها المرونة التي تتمتع بها العقوبات الأخرى فالقاضي لا يستطيع أن يستعمل سلطته التقديرية في حدود هذه

[145] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 195.

[146] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 432.

[147] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 80.

العقوبة حتى ينزل بها بالقدر الذي يتناسب مع مسؤولية الجاني وخطوته الإجرامية وجسامة جريمته[148].

خامسا: عدم إمكانية العدول عنها بعد تنفيذها

يعتبر عدم إمكانية العدول عن عقوبة الإعدام بعد تنفيذها من أهم الحجج التي يستند إليها الفريق الرافض لهذه العقوبة، وان كان الخطأ من طبائع البشر إلا أنه لا يمكن إصلاحه بعد توقيعا، لأن الخطأ القضائي هنا خطأ قاتل، كما يمكن أن توجد أسباب جديدة تؤكد براءة المحكوم عليه بإعدام بعد تنفيذها مما يستحيل تداركها[149].

سادسا: عقوبة الإعدام غير عادلة

إن هذه العقوبة في نظر أنصار هذا الاتجاه غير عادلة بسبب أنها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزاءا لها، إذ لا يمكن المقارنة بين الضرر المحدود الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع وبين الضرر الغير محدود الذي سيحدثه المجتمع بالمحكوم عليه فالإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه بالمقابل الجريمة لم تقضي على المجتمع. كما أن عقوبة الإعدام تعتمد على القصاص، وهي فكرة بدائية، وليس من العدل قتل إنسان لإرضاء الشعور المجني عليه[150].

سابعا: هي سلب لحياة الفرد:

إن عقوبة الإعدام غير منطقية لأنها قتل منظم كما يقول "**سيزار بيكاريا**"، "فالمجرم يرتكب جريمة بتأثير ظروف مختلفة غير أن المجتمع حين يعاقب يجهل كل الظروف ويقتل بدم وأعصاب هادئة"، وهذا ما يتنافى فلسفة العقاب والسياسة الجنائية الحديثة[151].

---

148 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 195.

149 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 76.

150 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 433.

151 – ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 108-109.

ثامنا: الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها دون جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من القوة العاملة التي يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج الوطني ولو بالعمل بالسجون، لأنها تفوت على الدولة فرص إنتاجية عن طريق الاستغلال الإنتاجي للأيدي العاملة في السجون.

تاسعا: من حيث الدلالة الإحصائية:

يرى الرافضون لعقوبة الإعدام أن الجرائم المستوجبة لهذه العقوبة تدل الإحصاءات على انخفاضها في البلاد التي ألغتها عن تلك التي لم تقم بإلغائها، فمثلا في دراسة مكتب البحوث الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية خلص إلى أن انخفاض جرائم القتل في الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام، عكس التي مازالت تحتفظ بها في قوانينها، تصل نسبة جرائم القتل في الولايات التي توجد فيها عقوبة الإعدام تصل إلى 4.85 في الفترة مابين 1946 و1953 في الوقت الذي تقل فيه هذه النسبة في الولايات التي ألغت هذه العقوبة، ففي ولاية "مشيجان" تبلغ النسببة 4.29 و ولاية "منيوتا"1.68، وفي ولاية "سكن" 1.31 حتي تصل هذه النسبة الى أقل معدل لها في ولاية "نورث ماكويا" حيث تبلغ 0.35، وهكذا يؤكد مكتب البحوث الفدرالية إنخفاض نسبة جرائم القتل في الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام [152].

[152] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الثاني

موقف التشريع من عقوبة الإعدام

منذ أواخر القرن الثامن عشر بدأ الجدال حول جدوى عقوبة الإعدام في الفقه الجنائي والتشريعات الحديث[153] .

تتأرجح مواقف التشريعات بين مؤيد ومعارض لعقوبة الإعدام، وهذا ما يظهر جليا من خلال تشريعاتها وما تنص عليها، وخاصة بعد تنامي حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها وازدياد ظهور المنظمات الحقوقية غيرت العديد من الدول واجهتها بشأن هذه العقوبة[154]. في هذا المبحث سنحاول دراسة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام **(المطلب الأول)**، والأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام

كانت عقوبة الإعدام في القديم تطبق بشكل واسع، لكن منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة في التناقص، إلى أن انحصرت في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى[155]. ويختلف ذلك من تشريع الأخر مثل التشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، كذلك في التشريعات المقارنة **(الفرع الثاني)**.

---

[153]– بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: (موجهة لرجال القضاء)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 20.

[154]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 42.

[155]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، تم الاطلاع عليه في 2022/03/25، على الساعة 09:15، في الموقع: http://thesis.univ-biskra.dz

الفرع الأول

الجرائم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

تتضمن النصوص التشريعية الجزائرية مواد تتضمن جرائم أقرت لها عقوبة الإعدام، كرد فعل عقابي عن السلوك الإجرامي، فالمشرع الجزائري نص على بعض هذه الجرائم في قانون العقوبات **(أولا)**، والبعض الأخر في قوانين خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات

أ/ الجرائم الواقعة على امن الدولة: هي تلك الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي لدولة، وتعرف أيضا على أنها: جناية الخيانة والتجسس المعاقب عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائري [156].

-**الجريمة المضرة بأمن الخارجي لدولة:** نجد جريمة الخيانة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 61 يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال الآتية: حمل السلاح ضد الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية، القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها[157].

كما أن المشرع الجزائري لا يشترط وقوع هذه الجرائم في زمن الحرب أو السلم فعقوبة الإعدام رصدت دون النظر إلى زمن وقوع الفعل[158] .

لكن خصص المشرع الجزائري المادة 62 من ق.ع التي تتحدث عن عقوبة الإعدام المتعلقة بجرائم الخيانة في وقت الحرب التي يرتكبها كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر

---

[156]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار بلقيس لنشر، الجزائر،2016، ص 290.

[157]– المادة 61 من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم لأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84.

[158]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 60.

يقوم بأحد الأعمال التالية: تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها ضد الجزائر، المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك[159].

أما م 63 ق.ع يعتبر مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بالأعمال التالية: بتسليم أو الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات، التي يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها، أو يقوم بإتلافها أو يترك غيره يقوم بذلك [160].

أما بالنسبة لجريمة التجسس فقد نصت عليها المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، ووفقا لهذه الأخيرة يعد مرتكبا لجريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبيى قوم بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا، وقد شدد المشرع الجزائري العقاب لما ينتج عن هذه الجرائم من زعزعة لاستقرار البلاد وتسهيل إحكام قبضة العدو عليها[161]. لم تخصص هذه المادة زمن ارتكاب هذه الجريمة، فسواء كانت وقت السلم أو الحرب فالعقوبة هي الإعدام، كما تقرر المادة 64 من ق.ع هذه العقوبة أيضا في حق الأجنبي الذي يرتكب أحد هذه الأفعال[162] .

يعاقب المحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة، والمواد 61-64 أو يعرض ارتكابها للعقوبة المقررة للجنايات ذاتها وهذا حسب م 2/64 ق.ع [163].

---

[159]- المادة 62 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49.

[160]- المادة 63 من الأمر رقم 75-47، المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يوليو 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 53.

[161]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 128.

[162]- جودي زينب، المرجع السابق، ص 61.

[163]- أنظر المادة 2/64، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

-الجرائم المضرة بالأمن الداخلي لدولة:

***الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور:** وهي جرائم الاعتداءات التي يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغيره، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، المعاقب عليها بموجب نص م77 من ق.ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23[164] .

كذلك المادة 86 من ق.ع.ج التي نصت على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77-84...".

***جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد:** تتمثل هذه الجرائم فيما نصت عليه المادة 81 من ق.ع.ج بقولها:"يعاقب بالإعدام: كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع، كل من احتفظ بمثل هذه القيادة دون أمر الحكومة، والقواد الذي يبقون جيوشهم وقواتهم متجمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفرقها".

كما تعاقب المادة 80 من ق.ع ج بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية [165] .

أضافت المادة 90 من ق.ع.ج: " يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر..." [166].

---

[164]- أنظر المادة 77 من القانون رقم 06-23:" يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغيره...إما المساس بوحدة التراب الوطني"

[165]- أنظر المادة 80 من الأمر رقم 75-47.

[166]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 128.

***جنايات القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة:** يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[167]. والمنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج [168].

ب/ الجرائم الواقعة على الأفراد:

1/ الاعتداء على حق الإنسان في الحياة: من أكبر الجرائم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة هي جريمة القتل العمدي التي عرفها المشرع الجزائري في ق.ع وذلك في المادة (254 ق.ع) [169]، وبتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، أما الركن المعنوي في تشكل من القصد الجنائي العام وكذلك الخاص[170] .

لجريمة القتل العمد عدة أشكال، حصرها المشرع الجزائري في الصور التالية:

-**قتل الأصول:** نصت عليه المادة 258 من ق.ع.ج:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

-**القتل بالسم:** عرفته المادة 260 من ق.ع.ج على أنه:" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها "، بالتالي تتم هذه الجريمة ليسب وفاة المجني عليه، وإنما بتجرع السم أيا كانت النتائج المترتبة على ذلك، إذ لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، كما لا يهم أيضا إن سارع الجاني، بعد أن أنبهه ضميره، إلى إزالة أثر

[167]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص 128–129.

[168]- أنظر المادة 87 مكرر، من الأمر رقم 66–156.

[169]– أنظر المادة 254 من الأمر رقم 66–156:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

[170]– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21.

السم بإعطاء المجني عليه مادة مضادة للسم[171]. عاقبت م 261 ق.ع.ج على جريمة قتل الأصول والقتل بالسم بعقوبة الإعدام[172].

-**اقتران القتل بجناية أو جنحة:** نصت المادة 263 من ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تالي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيلا أو تنفيذ جنحة..."

يشترط هنا أن تكون الجريمة المقترنة بالقتل مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة أيا كان نوعها أو درجة تنفيذها، لا يشترط أن تكون جريمة من نوع آخرغير القتل بل يجوز أن تكون هي أيضا جناية قتل كما يتطلب أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمنية، في كفي أن تكون أحدهما قد تقدمت على الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها[173] .

-أما بالنسبة لقتل الأطفال، فإذا كان أحد الوالدين الشرعيين، أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل، ارتكب إعمال جرح، أو ضرب عمدا على قاصر لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام، أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف... أوردت إلى الوفاة فالعقوبة هي الإعدام طبقا للمادة 4/272 ق.ع [174] .

2/صور أخرى الاعتداءات على حقوق الأفراد: دائما لتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية، نجد المشرع الجزائري قد قرر الإعدام لكل من خطف أو حجز بغير الطريق الرسمي، أو في الحالات التي يجيزها أو يأمر بها القانون [175]، م 293 ق.ع. ج[176]. إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي،

171– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 38.

172– أنظر المادة 261 من الأمر رقم 66–156:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم..."

173– جودي زينب، المرجع السابق، ص 65.

174– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 40.

175– المرجع نفسه، ص 40.

176– أنظر المادة 293، من القانون رقم 06–23.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب بالإعدام م 293مكرر/2 و3[177]، عاقب المشرع الجزائري على جريمة الخصاء المفضية للوفاة في م 2/274 [178] .

أما المادة 351 من ق.ع.ج نصت على:" يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم. "

ج/ الجرائم الواقعة على الأموال: هذه الأخيرة تتعلق بجناية هدم أو الشروع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، لطرق عمومية أو سدودا، أو منشآت تجارية أو منشات الموانئ أو الطيران، أو كل بناية ذات منفعة عامة، وجريمة استعمال العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها[179].

نصت المادة 1/399 من ق.ع.ج على:" في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص"[180].

أضافة المادة 403 في نصها:" إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 وفي الفقرة الأولى من المادة 402 فيعاقب الجاني بالإعدام..." نصت كذلك المادة 417 مكرر/1:" يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل" [181].

---

[177]– أنظر المادة 293 مكرر فقرتين 2 و3 من الأمر رقم 75-47.

[178]– أنظر المادة 2/273، من الأمر رقم 66-156.

[179]– سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 208.

[180]– المادة 399، من الأمر رقم 66-156.

[181]– المادتين 403-417 مكرر، من القانون رقم 06-23.

ثانيا: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة

أ/ في القضاء العسكري: تقررت عقوبة الإعدام كذلك في لأمر 28/71المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بقانون رقم 14/18، في الباب الثاني منه المتعلق بالجرائم العسكرية في زمن السلم وزمن الحرب [182] .

1/ المتعلقة بزمن الحرب: من بين هذه الجرائم نجد.

جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو م 266 ق.ق.ع[183]، جناية الاستسلام في زمن الحرب، نصت عليها المادة 275 من نفس القانون [184]، جريمة الخيانة المذكورة بصورها في المواد 277-278-279[185]، جناية التجسس المنصوص عليها في المادتين 280-281[186]، جريمة التحريض على المؤامرات العسكرية:وذلك في المادة 283 [187]،

جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة زمن الحرب: م 291 تنص على:"يعاقب بالإعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة، وكل قائد أو نائب قائد...يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت إمرته أو كان منتقلا عليها.

وإذا ارتكب الأفعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة، يقضي كذلك بعقوبة الإعدام"

---

[182]- لوز عواطف ، بوصوارة عبد القادر، المرجع السابق، 685.

[183]- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-14، ج.ر.ج.ج عدد 47.

[184]- أنظر المادة 275 من الأمر رقم 71-28:" يعاقب بالإعدام، كل قائد تشكيلة عسكرية أو قوة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو إصداره الأمر بوقف القتال...".

[185]- أنظر المواد 277-276-278 من الأمر رقم 71-28.

[186]- أنظر المادة 281، من الأمر رقم 71-28.

[187]- أنظر المادة 283 من الأمر رقم 71-28:" يعاقب بالإعدام كل عسكري أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالأعمال التالية: يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة...، يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد، يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية..."

جريمة التحريض على التمرد والعصيان زمن الحرب الذي نصت عليه المادة 304 في الفقرتين 2 و3 حيث يعاقب المحرضون على العصيان في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ بالإعدام.

وفي الأحوال المنصوص عليها في م3/302، يقضي بعقوبة الإعدام إذا تم التمرد أمام العدو أو عصابة مسلحة [188]، جناية رفض الطاعة أمام العدو، ومخالفة التعليمات العسكرية في زمن الحرب المنصوص عليهما في المواد 308 و325 من ق.ق.ع.[189]. والمادة 332:" يعاقب بالإعدام كل عسكري يترك مركز وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة".

2/ أما المتعلقة بزمن السلم فهي: جرائم التدمير التي أدت إلى وفاة شخص أو حصلت بقصد لإضرار بالدفاع الوطني المادة (3/290) من ق.ق.ع [190]، جناية الفرار مع عصابة مسلحة إذا تزامنت مع أخذ أسلحة وذخائر(م4/265) من ق.ق.ع [191]، جناية ترك المركبة من طرف قائد السفينة أو ملاح الطائرة العسكرية عن قصد أو خلافا للتعليمات العسكرية (م 331)[192] .

ب/ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون البحري وقانون الصحة

نرصد عقوبة الإعدام في قوانين جزائية أخرى عن جنايات لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة وتشكل خطرا محدقا بالإنسان[193] .

---

[188]– أنظر المادة 2/304 و3، من الأمر رقم 71–28.

[189]– أنظر المادتين 308 و325 من الأمر رقم 71–28.

[190]– أنظر المادة 290 /3 من الأمر رقم 71–28:"...كل عسكري أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية...يرتكب عن قصد جريمة التسبب في إتلاف وخسارة بناء أو إنشاء...وإذا أدى ذلك إلى موت إنسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطني فيحكم بعقوبة الإعدام".

[191]– أنظر المادة 4/265 من الأمر رقم 71–28.

[192]– لوز عواطف، بوصوارة عبد القادر، المرجع السابق، ص 685.

[193]–المرجع نفسه، ص 685.

-**القانون البحري:** تضمن عقوبة الإعدام في جنايات: إتلاف أو الهلاك العمدي لسفن بقصد إجرامي المادة (481) من القانون البحري [194]، كما يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني (م 500 ق.ب).

-**قانون الصحة رقم 05/85:** تقررت عقوبة الإعدام في المادة 248 منه، وقد ألغيت بموجب المادة 38 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وألغيت بخصوصها عقوبة الإعدام [195].

أوقفت الجزائر تنفيذ عقوبة الإعدام سنة 1993، بعدما أعدمت أربعة إرهابيين متهمين بتفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة الجزائر [196].

الفرع الثاني

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات المقارنة

إن مختلف التشريعات حول العالم سنت في قوانينها ودساتيرها عقوبة الإعدام، والجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، ومن ضمنها التشريعات العربية التي أدرجت في قوانينها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام **(أولا)**، ونفس الشئ بالنسبة لتشريعات الغربية **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات العربية

سنحاول دراسة الحالات المعاقب عليها بالإعدام في بعض الدول العربية.

1/ في القانون المصري: قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام في عشرين حالة، فقد نص عليها في بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج وذلك في المواد (77، 78، 79، و81)، والمضرة بأمن الحكومة من الداخل المواد (86، 2/87، 88، 89، 91، 2/92، و93)، وفي حق

---

[194]- أنظر المادة 481، من الأمر 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن قانون البحري، ج.ر.ج.ج. عدد 9، المعدل والمتمم بالقانون 05/98، المؤرخ في 17 جوان 1998، ج.ر.ع 47، لسنة 1998.

[195]- لوز عواطف، بوصوارة عبد القادر، المرجع السابق، ص 685.

[196]- سجال عبد الحفيظ، عقوبة الإعدام في الجزائر جدل يعود مع كل جريمة تهز الرأي العام، 21أغسطس 2021، تم لإطلاع عليه بتاريخ 2022/06/09، على الساعة 14:00، في الموقع: https://ultraalgeria.ultrasawt.com.

الموظف الذي يقدم على تعذيب متهم لحمله على الاعتراف إذا مات المجني عليه (م 2/126)، جناية تعطيل سير المواصلات إذا نشأ عنها موت شخص (م 168) [197] .

جرائم القتل العمد غير بسيط إذا دخلت هذه العناصر في تركيب الجريمة أو تلا بسها تشدد العقوبة إلى عقوبة الإعدام: يتعلق بالوسيلة التي وقع بها القتل (م 233)، اقتران القتل بجناية أو جنحة (2/234، م 375 مكرر 3/1)، اقتران القتل بالإصرار والترصد (م 230، 231، 232)[198].

جناية شهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام وتنفيذ الحكم فعلا (م 259، 300) [199] .

أما في القانون العسكري تنص المادة 3/130 من قانون الأحكام العسكرية الجديد على انه:" يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في أراضي الجمهورية"وهذه الجناية تفترض في حالة الحرب[200] .

مصر لازالت تنفيذ عقوبة الإعدام ونستدل بمثال عن تنفيذ هذه العقوبة. في 2022/03/08 نفذت مصلحة السجون أحكام الإعدام بحق أربعة أشخاص، تنفيذا للحكم الصادر ضدهم بتأييد عقوبة الإعدام، في القضية المعروفة ميكروباص حلوان، كما نفذت مصلحة السجون في 10 من الشهر نفسه، أحكام إعدام 3 أشخاص في القضية المعروفة بقضية أجناد مصر[201].

2/ في القانون الأردني : لقد قرر المشرع الأردني عقوبة الإعدام في ستة عشرة مادة من ق.ع، وكذلك قرر بعض الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام وذلك في قوانين خاصة [202] .

---

[197]– جندي عبد المالك، الموسعة الجنائية، الجزء الخامس، د.د.ن، مصر، 2008، ص 45.

[198]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 452.

[199]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 45-46.

[200]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة: (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 481.

[201]– مصر: إعدام 7 أشخاص بعد محاكمات غير عادلة دليل جديد على كذب مزاعم الدولة بشأن الإستراتيجية الجديدة لحقوق الإنسان، 2022/03/13، أطلع عليه في 2022/06/09، في الموقع https://eipr.org/press/2022/03

[202]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 109.

❖ **في قانون العقوبات**

-الحالات الواردة في المادة (328) ق.ع. الأردني: القتل قصدا مع سبق الإصرار، إذا ارتكبت الجريمة المقصودة تمهيدا الارتكاب جريمة أو ارتكبت من قبل المجرم على أحد أصوله.

-جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها: المادة2/292 من ق.ع.

-حالات الجرائم التي تقع على أمن الدولة: حمل السلاح ضد الدولة (م 1/110)، دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو الاتصال بها (م 111)، وفي المادة (112) دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة، جريمة الإضرار بالأشياء ذات طابع عسكري أو القوات التابعة له بقصد شل الدفاع الوطني، وذلك في زمن الحرب (م 2/113)[203] .

-**الجنايات الواقعة على الدستور**: م 135 من ق.ع الاعتداء على حياة جلالة الملك أو الملكة أو ولي العهد، العمل على تغير الدستور بطرق غير مشروعة(م136)، إثارة عصيان مسلح(م137)[204]، جناية أثارة الحرب الأهلية (م142)، القيام بإعمال إرهابية المادة 4/148 ق.ع.أ[205].

❖ **الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في القوانين الأخرى**

هذه الحالات وردت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات العسكري.

الجرائم المنصوص عليها في ق.م.م.ع.: عاقبت المادة 10 بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من جرائم تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة والأموال[206] .

---

[203]– عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولي، دار وائل لنشر، الأردن، 2005، ص.ص 91-109.

[204]– المرجع نفسه، ص.ص 212-220.

[205]– محمد على سالم الحلبي، أكرام طراد لفايز، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، ط. 02، دار الثقافة لنشر، الأردن، 2008، ص 249-250.

[206]– محمد على سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 112-113.

-الحالات الواردة في المادة 14 من ق.ح.أ.و.د: فإنه يعاقب بالإعدام من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو وثائق محمية يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة، لمنفعة دولة أجنبية عدوة (م 15 ق.ح.أ.و.د)[207].

-الجرائم المعاقب عليها في ق.ع: جريمة التمرد في القوات المسلحة، م10 من ق.ع.[208].

3/ القانون اللبناني: عقوبة الإعدام مأخوذ بها في قانون العقوبات اللبناني، وتوسع فيها في التعديلات الحاصلة عليه بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 سنة 1983، والقانون رقم 392 تاريخ 21-03-1994[209]. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارج (م1/273، 2/274، 275، 2/276). الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (م 380) ق.ل، جريمة القتل المقصودة المصحوب بظروف مشددة (م 549) ق. ل[210]، جريمة الأعمال الإرهابية إذا أفضت إلى موت إنسان (م 315) ق.ل، الحريق العمد إذا أفضى إلى موت إنسان (م 591) ق.ل [211]، جريمة الاعتداء على طريق النقل والموصلات إذا نتج عنها وفاة إنسان (م 599) ق.ل، جنايات السرقة إذا نجم عنها موت إنسان (المواد 640/639) ق.ل، الاستيلاء على سفينة إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت ركابها (م 642) ق.ل [212] .

4/ في القانون المغربي: في التشريع المغربي الأمر لا يختلف عن التشريعات الأخرى، فبالرجوع إلى الترسانة الجنائية وضع المشرع عقوبة الإعدام في مقدمة العقوبات طبقا لما جاء به الفصل 16

---

[207]– منير محمد شحادة العفيشات، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء، الأردن، 2007، ص 97.

[208]– عبد الله سليمان أبو زيد، المرجع السابق، ص 114-115.

[209]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات :(القسم العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 513-514.

[210]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة قانون العقوبات: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 740.

[211]– ناصر كريمش خضر الجوارني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية: (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الحامد، الأردن، 2009، ص75.

[212]– علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، مؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1988، ص 29.

من ق.ج. الأمر لا يقتصر فقط على ق.ج فعقوبة الإعدام تم التخصيص عليها في قوانين مختلفة منها قانون العدل العسكري [213] .

-جريمة الاعتداءات والمؤامرات ضد المالك والأسرة المالكية (الفصول 163-167)[214]، جريمة الاعتداء على أمن الدولة من الداخل المنصوص عليه في ف 201 و202[215] ، جريمة الخيانة ف.181، شهادة الزور إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت (ف 369) [216]، جريمة القتل العمد المقترن بظرف من ظروف التشديد (ف 392-393)، قتل الأصول ف 396[217] ، تعذيب الشخص المخطوف ف. 438 ويعاقب على الاختطاف، بالإعدام إذا تبعه موت القاصر (ف 474)، جناية الخصاء إذا نجم عنها الموت (ف 412)، جريمة الفرار إلى صفوف العدو م 162 في ق.ق.ع. م[218].

ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الغربية

لمحناه في العنصر السابق الحالات المعاقب عليها بالإعدام في تشريعات الدولة العربية، فما هو حال تشريعات الدول الغربية؟

1/ في القانون الفرنسي: كانت العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص تطبق في القانون الفرنسي القديم، وقد أبقى قانون العقوبات الصادر سنة 1791 على عقوبة الإعدام في اثنين وثلاثين حالة منها: قتل الأب والقتل البشع، والتسميم والإحصاء، المتبوع بالوفاة قبل انقضاء أربعين يوما، واختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه وجريمة أفعال العنف المرتكبة ضد

---

[213]- محمد زروق، المرجع السابق، ص 55.

[214]- ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص 76.

[215]- عبد الرحيم بن سلامة، المرجع السابق، ص.ص 132 - 136.

[216]- ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، ص 76.

[217]- عبد الرحيم بن سلامة، المرجع السابق، ص.ص 138-141.

[218]- محمد زروق، المرجع السابق، ص 57.

الصغار، واقتران القتل بجناية أخرى، والحبس بدون وجه حق إذا اقترن بتعذيب بدني، وجريمة شهادة الزور إذا نشأ عنها صدور حكم بالإعدام وتم تنفيذ[219].

في عام 1902 ألغيت هذه العقوبة بالنسبة للأم التي تقتل طفلها الحديث العهد بالولادة، وكانت الحكومة الفرنسية قد قدمت إلى البرلمان سنة 1902 مشروع قانون لإلغاء العقوبة، لكن مجلس النواب قرر الرفض، وظلت فرنسا تطبقها بالاستخدام المقصلة إلى غاية سنة 1918، حيث الغي القانون الصادر في هذه السنة عقوبة الإعدام نهائيا. بالرغم من أن هذا القانون كان مخالفا لإرادة الشعب الذي أراد الإبقاء عليها [220].

في الجانب الآخر كان القانون العسكري الفرنسي يقرر عقوبة الإعدام جزاء جريمة الهروب من وجه العدو وبموجب المرسوم الصادر في 17يونيو سنة 1938 تقرر الإعدام كجزاء لجريمة الخيانة، ثم صدر قانون 29 يوليو سنة 1938 وقد نص على توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة التجسس[221].

3/ **في القانون الولايات المتحدة الأمريكية:** تختلف العوامل المشددة التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام اختلافا كبيرا، تكاد بعض الظروف المشددة أن تكون عالمية مثل جرائم القتل بدافع السرقة والجرائم التي تنطوي على اغتصاب الضحية وقتل ضابط شرطة في الخدمة، أدرجت عدة ولايات قتل الأطفال في قائمة العوامل المشددة الخاصة بهم، ويختلف عمر الضحية في الجريمة التي يعاقب عليها بالموت. رفعت تكساس هذا العمر من 6 إلى 10 أعوام في عام 2011. اقترحت لجنة رسمية في ولاية كاليفورنيا على وجه الخصوص في عام 2008، تخفيض هذه العوامل إلى خمس (جرائم قتل متعددة وجريمة قتل بالتعذيب وقتل ضابط شرطة وجريمة قتل ارتكبت في السجن وجريمة القتل مرتبط بجناية أخرى).

---

[219]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 72.

[220]–Laurence THIBAULT, la peine de mort en France et a l'étranger, Edition Gallimard, 1977, p 32-33.

[221]– جودي زينب، المرجع السابق، ص 73-74.

تعتبر كل من الخيانة والتجسس، والاتجار بالمخدرات على نطاق واسع جرائم إعدام بموجب القانون الفيدرالي، ويعاقب على الخيانة بالإعدام في ست ولايات (اركنساس وكاليفورنيا وجورجيا ولويزيانا وميسيسيبي وميسوري). يعاقب على الإتجار بالمخدرات على نطاق واسع بالموت في ولايتي (فلوريدا وميسوري). يعد إختطاف الطائرات جريمة كبرى في ولايتي جورجيا وميسيسيبي[222].

4/ في القانون الصيني: نص القانون الصيني بالفقرة الثانية من" المادة 43 منه أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا إذا وافقت المحكمة الشعبية العليا على الحكم الصادر بها.." [223] . الجرائم الجنائية المؤهلة لعقوبة الإعدام كما يلي: خيانة الوطن (م 102)، التمرد المسلح وأعمال الشغب (م 104)، التعاون مع العدو والخيانة (م 108)، التجسس (م 110)، القتل العمد (م232)، الاغتصاب (م 236)، الاختطاف (م 239)، الإتجار بالنساء والأطفال (م 240)، تهريب المخدرات وبيعها ونقلها وتصنيعها (م 347)، الرشوة (م 382، 383)، تحدي الأوامر في زمن الحرب (م 421)، رفض الأوامر العسكرية ونقلها الزائف (م 422)، الهروب زمن الحرب (م 424)[224].

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام

لمعرفة الإجراءات المتبعة لتطبيق عقوبة الإعدام سوءا في القانون الجزائري، أو القوانين الأخرى، يجب علينا أن نتطرق إلى مكان وزمان تنفيذ عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، وأن نبين الطرق التي تطبق بها عقوبة الإعدام **(الفرع الثاني)**، كذلك تبيان موانع تنفيذ هذه العقوبة وذلك في **(الفرع الثالث)**.

---

[222]– عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، تم الإطلاع عليه في 2022/06/01، على الساعة 15:00، في الموقع: https://ar.m.wikipedia.org.

[223]– العمري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 22.

[224]– كم عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الصين؟، تم الاطلاع عليه في 2022/06/01، على الساعة 15:45، في الموقع: https://chinajusticeobserver.com/a/how-many-crimes-are-punishable-by-death-in-china .

الفرع الأول

النطاق الزماني والمكاني لعقوبة الإعدام

في عصرنا الحالي هناك أسئلة تفرض نفسها علينا، والتي تتمثل في متى وأين يتم تنفيذ هذه العقوبة؟

أولا: زمن تنفيذ عقوبة الإعدام

ينفذ الحكم بالإعدام بعد رفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة 155من ق 05-04:" لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو" [225] . إن طلب العفو يتقدم به المحكوم عليه بعد استنفاذه طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له الحق في إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا بنص المادة 77/ 7 من دستور 1996 [226].

أما في التشريع المصري ترفع أوراق الدعوى فورا بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية للنظر في مدى حقه في العفو عن العقوبة أو إبدالها، ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ إلا إذا صدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف 14 يوم من تاريخ رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية [227] .

كما أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص اللذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم بالإعدام حيث أن المادة 03 من المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق

---

[225]– قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج ع 12.

[226]– م 7/77 من الدستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/7، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ع 9، صادر في 1996/12/08،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10،ج.ر.ع 25، صادر في 2002/04/14،بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/11/15،ج.ر.ع 63، صادر في 2008/11/16، بالقانون 16-10، مؤلرخ في 2016/03/06،ج.ر.ع 14،صادر في 2016/03/07،بالمرسوم رئاسي20-442،مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، ج.ر.ع 82، صادر في 2020/12/30.

[227]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: (القسم العام)، ط 06، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 573.

لـ 10 فبراير سنة 1972، نصت على أن "تنفيذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور"[228] ، في حين توجب المادة 4 من نفس المرسوم وجوب حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حالة، إلى تعيين من يحل محله، وتضيف تلك المادة فتوجب حضور موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو الدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب[229] .

تقابله المادة 474 من ق.إ. المصري التي توجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب أخر تنتدبه النيابة العامة. ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور، ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين[230] .

إذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم، [231] .

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وهذا حسب م 475 من ق.إ.ج المصري [232] . كما نصت م 43 الفقرة الأخيرة من ق.ع.ل أنه لا يجوز تنفيذ الإعدام أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية [233]. كما تقابلها م3/155 من

---

[228]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 35.

[229]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 442.

[230]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، 1998، ص 185.

[231]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 44.

[232]– محمد فايق زغلول، التعليق على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والطعن أمام محكمة النقض، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ص 250.

[233]– سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، المرجع السابق، ص 514.

ق.ت.س.إ.إ.م الجزائري [234]، وتبرير ذلك يكمن بما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والمعنوي، والإنساني[235].

ثانيا: مكان تنفيذ عقوبة الإعدام

وجوب صدور أمر بالاحتفاظ بالمحكوم عليه بالإعدام في السجن، وهذا أمر تقتضيه طبيعة الأشياء إذ أن الحكم متى صدر من المحكمة المختصة، بإنزال عقوبة الإعدام بحق المدان فلا بد من أن يلحقه ذلك الاحتفاظ داخل أحد السجون لحين إكمال بقية الإجراءات القانونية المطلوبة، حيث لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي مدة معينة من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة [236].

لقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير عام 1972، الذي حددت بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، وهذه المؤسسات تتمثل في مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام، مؤسسة إعادة التأهيل بالبر واقية، مؤسسة إعادة تأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو. ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم، بإشراف النيابة العامة[237].

قد حدد المرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام كيفية تنفيذ العقوبة فنص على أن تنفذ العقوبة في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه[238] .

كما نصت المادة 153 من القانون 05-04 على مالي:" يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا".

---

[234]– أنظر المادة 3/155 من قانون رقم 05-04:" لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان"

[235]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 49.

[236]– زمن حامد هادي، " عقوبة الإعدام ما بين ضرورة إبقاءها ومبررات إلغائها"، مجلة الجامعة العراقية، المج 44، ع 3، العراق، 2019.، ص 378.

[237]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 36.

[238]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 441.

على عكس القانون العراقي، وبهذا الصدد نرى وجوب وضع المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ العقوبة مع بقية النزلاء(السجناء) ولحين إتمام الإجراءات التنفيذ[239] .

أما في القانون اللبناني كانت إحدى فقرات المادة 43 من ق.ع قد نصت على تنفيذ هذه العقوبة داخل السجن، ولكن هذه الفقرة تعدلت بتاريخ 5 شباط 1948 وأصبح بالإمكان التنفيذ في أي محل من المحلات التي يعينها المرسوم القاضي بالتنفيذ [240] .

كما أن القانون الفرنسي كان يطبق عقوبة الإعدام أمام الملأ، فحسب قانون 1792 فإنه بالنسبة لجناية قتل الوالد، يقاد المذنب المحكوم عليه بالإعدام إلى مكان التنفيذ وهو يرتدي قميصا، وهو حاف ومغطى الرأس بحجاب أسود، يعرض على المشنقة، ويقرأ مباشرة على الشعب قرار إدانته[241].

عند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها[242] .يقابله الفصل 651 من ق. المغربي، الذي ينص على وجوب تحرير محضر التنفيذ من طرف كاتب الضبط، ويوقعه رئيس المحكمة الجنائية، وتعلق نسخة من هذا المحضر بباب السجن الذي أنجز فيه التنفيذ لمدة 24 سا[243] . كما تقابله أيضا المادتان 5 و6 من المرسوم 72-38 (في القانون الجزائري)[244] .

بعد تنفيذ العقوبة تدفن الحكومة الجثة على نفقتها ما لم يكن أقاربه يطالبون بذلك ويجب أن تدفن بغير احتفال، وتقابله م 293من ق. عراقي، وم 362 من ق. إ. ج. الأردني [245].

---

[239]– زمن حامد هادي، المرجع السابق، ص 378.

[240]– فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 243.

[241]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 36-37.

[242]– المرجع نفسه، ص 185.

[243]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 100-101.

[244]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 442.

[245]– المرجع نفسه، ص.ص 80-100.

الفرع الثاني

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد تعددت أساليب تنفيذ العقوبة من عصر لأخر، حيث كان تنفيذها في العصور القديمة يتمثل في الإحراق بالنار، والرجم والجلد حتى الموت، ونجد أيضا تقطيع أجزاء الجسم، ودفن الإنسان حيا[246] .

1/ الشنق: تتم بتعليق السجين وربط حبل حول عنقه، ويقتل بفعل ضغط الحبل عند سقوط الجسم، ويكون غيابه عن الوعي أو موته ناجما عن إصابته في العمود الفقري، أو اختناق نتيجة انقباض القصبة الهوائية[247]. هذا ما هو معمول به في مصر، والعراق، والكويت وهذا بالنسبة للمدنين[248].

2/ الرمي بالرصاص: تتبع هذه الطريقة في الجزائر، حيث تنص المادة 198 من ق.ت.س.إ.ت.م "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص"، كما تتبع هذه الطريقة في العراق ومصر بالنسبة للعسكريين، وفي الكويت في حالات معينة. ويقوم بهذه العملية جلاد واحد أو فرقة رمي مكلفة بتنفيذ الحكم[249] .

3/ الإعدام بالمقصلة: ويكون بقطع الرأس بواسطة المقصلة، والتي هي عبارة عن آلة حادة من خلالها يتم فصل الرأس عن الجسد، والتي اقترح استعمالها الدكتور GUILLOTIN، وذلك في فرنسا، كما تطبق هذه الطريقة في سويسرا [250] .

---

[246]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 54.

[247]– المرجع نفسه، ص 58.

[248]– غسان رباح، المرجع السابق، ص.ص 78–94.

[249]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 39.

[250]– المرجع نفسه، ص 40.

4/الإعدام بالكرسي الكهربائي: اعتمد الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب، عام 1888 على أساس انه أكثر إنسانية من الشنق، وتنفذ العملية كما يلي: بربط السجين بإحكام إلى كرسي مصمم خصيصا لهذا الغرض[251] .

5/ الإعدام باستعمال الغاز السام: هي عبارة عن غرفة محكمة الغلق يتم ضخ غاز سام أو خانق داخلها. ومن أكثر الغازات استخداما في غرف الغاز غازات سيانيد الهيدروجين، بدأ استخدام غرف الغاز لإعدام المجرمين في عشرينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة.[252] .

6/ الإعدام بالحقنة القاتلة: هي وسيلة إعدام مستخدمة في عدد من الدول، التي يتم فيها حقن المحكوم عليه بجرعات من مواد كيميائية تؤدي إلى الموت، ويتم استخدام تلك الحقنة في الولايات المتحدة في الإعدام. وهي الآن الشكل الأكثر شيوعا للتنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية[253].

7/ قطع الرأس: تطبق في بعض الدول الإسلامية بقطع الرأس بالسيف، ومنها السعودية واليمن.[254] في فرنسا كان يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي[255] .

8/ الرجم: وتطبق هذه الطريقة في الدول التي تستلهم أحكامها من الشريعة الإسلامية، في حالات زنا المحصن ومنها وإيران والسعودية [256] .

---

[251]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 59.

[252]– غرف الغاز (طريقة لتنفيذ حكم الإعدام)، تم الإطلاع عليه في 2022/05/30، على الساعة 22:00، في الموقع https://ar.m.wikipedia.org.

[253]– ما هي الحقنة القاتلة المستخدمة في عمليات الإعدام؟، تم الإطلاع عليه في 2022/05/30، على الساعة 21:15 الموقع: https://www.albawabhnews.com.

[254]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 40.

[255]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 54.

[256]– المرجع نفسه، ص 40-41.

الفرع الثالث

موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

كقاعدة عامة كل حكم حائز على قوة الشئ المقضي به يكون قابلا للتنفيذ، غير انه استثناء لهذه القاعدة يمكن أن تتصل بهذا الحكم أسباب من شأنها أن تؤدي إلى إيقافه أو تأجيله بحكم ظروف الشخص **(أولا)**، كما يمكن أن تتصل بالحكم أسبابا من شأنها أن تؤدي إلى استحالة تنفيذه وهي أسباب متعلقة بانقضاء العقوبة **(ثانيا)**[257] .

أولا: مانع بالحكم ظروف الشخص

1/ استثناء المرأة الحامل: ينص كل من ق اللبناني والسوري على انه:" يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها". وفي القانون المصري نص على توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها [258]. أما القانون الجزائري فقد نص عليها في المادة 2/155 من ق.05-04:" كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل...".

الجدير بالذكر هنا أن بعض قوانين عقوبات عربية أخرى قد تنبهت لحالة هذه الأم فأوجبت أن تبدل بالإعدام عقوبات أخرى مانعة للحرية تبقى عليها حية رحمة بوليدها[259] .

2/ المرضى عقليا: نرى أن المبادئ الإنسانية تقضي بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام بمثل هؤلاء المرضى الذين فقدوا الإدراك والشعور بهذه العقوبة، وقياسا على الحالة السابقة، مع فارق انتظار تمام شفاء المصاب بخلل عقلي؛ إلا إذا عرض الأمر على رئيس الجمهورية فأصدر عفوا خاصا عنه. وهذا بالطبع يقتضي التأكد من أن حالة المحكوم عليه بالإعدام، العقلية ليست حالة عرضية

---

[257]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 62.

[258]– محمد رياض الخاني، " المرأة الحامل أو المرضعة وعقوبة الإعدام فرضا أو تنفيذا"، مجلة الفكر الشرطي، المج 7، ع 3، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص.ص 257-261.

[259]– المرجع نفسه، ص 258.

وإنما هي من الحالات التي يستعصي الشفاء منها في وقت منظور[260] . نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 2/155 من قانون ت.س.إ.إ.إ. م[261] .

3/ استثناء الأحداث من عقوبة الإعدام: يحظر القانون الدوالي لحقوق الإنسان استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون 18 عاما. ومع هذا، فما تزال بعض البلدان تحكم بالإعدام على المتهمين الأحداث وتعدمهم[262]. ميز المشرع السوداني بين حالتين لتنفيذ العقوبة، فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تتعلق بالحدود والقصاص، كان خاضعا لحكم الإعدام دون النظر إلى سنه، بينما حظر تنفيذ الإعدام على من لم يكتمل 18 سنة في الحالات الأخرى[263].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 1/50 من ق.ع على ما يلي:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي ستصدر عليه تكون كالأتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام ... يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة."، وفي ق. الأحداث الأردني لسنة 1968، وتعديلاته لسنة 2002 نص على عدم الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على الحدث وإذا اقتراف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (12-6) سنة [264] .

ثانيا: المانع بسبب انقضاء العقوبة

تتمثل مونع تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب انقضاء العقوبة، بوفاة المتهم، صدور العفو، وتقادم العقوبة.

---

[260]– غسان رباح، المرجع السابق، ص 89.

[261]– المادة 2/155 من القانون رقم 05-04:"لا تنفذ عقوبة الإعدام ...على المحكوم عليه المصاب بجنون..."

[262] – عقوبة الإعدام – منظمة العفو الدولية، تم الإطلاع عليه في 2022/05/30،علىالساعة 19:12، في الموقع:https://www.amnesty.org.

[263]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 65.

[264]– حسين الخزاعي، "عقوبة الإعدام وجرائم الأحداث"، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المج 2، ع 8، الأردن، 2006، ص 7.

1/ انقضاء العقوبة بوفاة المتهم: فبوفاة الشخص تنقضي الدعوى العمومية مباشرة، وتنقضي معها العقوبة، وبذلك فإنه يستحيل تنفيذ الحكم بالإعدام، عند تحقق وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة[265]. وفي قانون إ.ج.ج تنص المادة 6 منه على مايلي:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..." [266] .

2/ انقضاء العقوبة بصدور العفو: عند استنفاذ جميع سبل التظلم القضائي، يجوز مع ذلك تأجيل حكم الإعدام أو إلغاءه عند طريق منح الرأفة، وتتخذ الرأفة عادة شكل قرار بتخفيف حكم الإعدام إلى عقوبة أخف كالسجن المؤبد، ولكونها الرجاء الأخير لسجين المحكوم عليه بالإعدام، يمكن استخدام العفو لتصحيح أخطأ محتملة، ولتخفيف قسوة العقوبة، ويحق لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يلتمس الرأفة، وهو حق عميق الجذور في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[267].

لقد نصت المادة 7/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996، على انه:" يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها أيه صراحة أحكام أخرى في الدستور...له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"[268] .

3/ انقضاء العقوبة بالتقادم: طبقا م01/613 من ق. إ.ج.ج:" تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا." [269]، أما مصر فإن العقوبة تسقط بعد مضي ثلاثين سنة. فقد نصت المادة 172 ق.ع الايطالي على أن:" انقضاء العقوبة بالتقادم لا يسري على المجرمين العائدين أو المحترفين وعندهم ميل لارتكاب الجريمة"

---

[265]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 44.

[266]– الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48.

[267]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 66.

[268]– المادة 7/77 من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[269]– المادة 1/613 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

وقد ميز المشرع الجزائري بين الحكم الحضوري والغيابي لحساب مدة التقادم، فقد جعل مدة التقادم في الحكم الحضوري تحسب من وقت النطق به، أما الحكم الغيابي فإن تقادمه يبدأ من وقت صيرورته نهائيا، أما المشرع المصري فقد اعتبر الحكم الغيابي في الجنايات كالحكم الحضوري من حيث احتساب مدة التقادم [270] .

يحظر المحكوم عليه من الإقامة في الولاية التي يتواجد فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون (م 2/613) ق.إ.ج.ج. أضافت 533 ق.إ.ج.م:"...إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ، فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة".[271]

[270]– موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، المرجع السابق، ص 44-45.

[271]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 68.

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون الجزائري والقانون المقارن، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: النتائج

- عقوبة الإعدام هي من أقسى أنواع العقوبات الجزائية على الإطلاق، وأقدمها، والتي أصبحت تطبق فقط على أشد الجرائم خطورة التي ينص عليها القانون. بعدما كانت تطبق بشكل عشوائي وبإسراف.
- كان ينظر لعقوبة الإعدام في المعتقدات القديمة، أنها وسيلة انتقام وثأر من الجاني هذا من ناحية، ووسيلة ردع وتخويف باقي الأفراد المجتمع من ناحية أخرى. أما في التشريعات الجنائية الحديثة اتفقت على أن تجعل تطبيق عقوبة الإعدام في أضيق نطاق وبأساليب أكثر إنسانية.
- إختلف الفقه حول مدى جدوى هذه العقوبة، وشرعيتها مما أدى إلى ظهور تيارين مختلفان ومتعارضين، فأحدهما يطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام، والأخر يدعو إلى إلغائها، وكل واحد منهم يستند إلى حجج مختلفة فالتيار المؤيد يدعم نظريته بحجة أن عقوبة الإعدام تحقق الردع العام، وأنها عقوبة عادلة، والأنسب لأخطر المجرمين. أما التيار المعارض فستند إلى بعض الحجج المتمثلة في تنافيها مع حق الإنسانية، كما تمثل نوع من الانتقام، وعدم تناسبها مع خطورة الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى أنهم يعتبرنها مجحفة لعدم وجود إمكانية لتصحيح الخطأ القضائي بحكم طبيعتها الاستئصالية.
- بالرغم من أخذ الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام، إلا أنها لم تسرف في استخدام هذه العقوبة، فالشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام إلا في حالات ثلاث جرائم و هي مذكورة على سبيل الحصر: زنى المحصن، الحرابة والقتل العمد.
- حظيت عقوبة الإعدام باهتمام بالغ من المجتمع الدولي و هذا ما لمسناه من خلال تتبعنا للموقف الدولي من عقوبة الإعدام، من خلال المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي تصدت مباشرة لمعالجة عقوبة الإعدام وتحريم الحكم بها أو تضيق نطاق تطبيقها

على حالات جريمة محددة على سبيل الحصر كما حصل في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق الدول الإفريقية، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يحاول واضعوه إقناع الدول للأخذ بالأفكار الجديدة حول إصلاح عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية الوطنية، وحصرها في الجرائم الأشد خطورة، عملا بالأحكام القانونية الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المذكورة سابقا.

- هناك تشريعات صادقت على هذه الاتفاقيات وقامت بإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها، والبعض الآخر لا يزال يطبقها في تشريعاتها الداخلية. في الجزائر مثلا قام المشرع الجزائري بتجميد عقوبة الإعدام، واستبدلها بالإبقاء على المحكوم عليه في السجن لمدة طويلة.

ثانياّ: التوصيات

في الأخير نختتم بحثنا ببعض التوصيات بشأن عقوبة الإعدام:

- ✓ يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة والمقترنة بظروف التشديد وعلى أخطر المجرمين.
- ✓ يجب أن تنفذ عقوبة الإعدام لغرض زرع الأمن والطمأنينة في المجتمع، ولتحقيق الردع العام.
- ✓ إضفاء الطابع الإنساني على عقوبة الإعدام.
- ✓ حتى لا تكون عقوبة الإعدام جريمة ترتكب باسم العدالة يجب أن تستوفي جميع الإجراءات الخصومة الجنائية.
- ✓ لابد أن تعزز عملية تنفيذ عقوبة الاعدام، بالضمانات القانونية والقضائية المنصوص عليها في القانون.
- ✓ يجب أن تبنى أحكام الإدانة القاضية بعقوبة الإعدام على الجزم واليقين، ليس على مجرد الشك.
- ✓ إضافة الصبغة الدولية على هذه العقوبة، يدل على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وكرامته.

- ✓ نظرا للأحداث الأخيرة التي هزت الرأي العام في الجزائر نوصي المشرع الجزائري أن يعيد النظر في عقوبة الإعدام، خاصة في بعض الجرائم، كخطف الأطفال.

إلى هنا نصل إلى ختام بحثنا، نقول إن هذه الصفحات ليست إلا محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا. نظرا لأنه موضوع شيق وليزال الجدل قائم حوله. فهل يا ترى يمكن الوصول مستقبلا إلى رأي موحد وقائم بالنسبة لعقوبة الإعدام؟ أم الجدل سيبقى قائما؟ وما مصير التشريعات التي جمدت هذه العقوبة؟

قائمة المراجع

I. بالغة العربية

أولا: الكتب

1/ الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الحدية والتعزيرية:(في الفقه الجنائي الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2/ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي: (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1995.

3/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

4/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

5/ بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية: (موجهة لرجال القضاء)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6/ بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

7/ جندي عبد المالك، الموسعة الجنائية، الجزء الخامس، دون دار النشر، مصر، 2008.

8/ خوري عمر، السياسة العقابية: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9/ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار بلقيس لنشر، الجزائر،2016.

10/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة قانون العقوبات: (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

11/ ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005.

12/ سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

13/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

14/ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

15/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: (القسم العام)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، 1998.

16/ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

17/ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

18/ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

19/ عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

20/ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، شركة طبارة للطباعة والنشر، بيروت، 2006.

21/ عبد الرحيم بن سلامة، مصير عقوبة الإعدام في أفق القرن الحادي والعشرون، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2010.

22/ عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

23/ علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة: (جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

24/ عبد الله سليمان أبو زيد، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

25/ عمراني كمال الدين، جريمة الاعتداء على الحياة: (في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

26/ غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام: (دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.

28/ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

29/ فخري عبد الرزاق الحديثي – خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

30/ محمد زكي أبو عامر – فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

31/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

32/ محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

33/ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب: (في كالفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.

34/ محمد علي السالم الحلبي– أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.

35/ محمد فايق زغلول، التعليق على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والطعن أمام محكمة النقض، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

36/ محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

37/ ناصر كريمش خضر الجوارني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية: (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار الحامد، الأردن، 2009.

38/ وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتورة

1/ بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب/ مذكرات الماجيستر

1/ جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

2/ حمو بن إبراهيم فخار، عقوبة الإعدام: (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والقانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

3/ منير محمد شحادة العفيشات، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإسراء، 2007.

ج/ مذكرات الماستر

1/ العمري فاطمة الزهراء، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

2/ تلاغيل سعيدة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، 2012/2011.

3/ لوني جمال، عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012.

ثالثا: المقالات

1/ بودفع علي، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المج 4، ع 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2007.

2/ بن نعوم مراد، " عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة الحضارة الإسلامية، المج 10، ع 13، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2007.

3/ بوحوش هشام، "عقوبة الإعدام في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المج 31، ع 4، جامعة الاخواة منتوري، قسنطينة، 2020.

4/ حسين الخزاعي، " عقوبة الإعدام وجرائم الأحداث"، المركز الوطني لحقوق الإنسان، المج 2، ع 8، الأردن، 2006.

5/ عمارة نبيلة، " مدى قطعية البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إلغاء عقوبة الإعدام"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المج 16، ع 04، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

6/ لوز عواطف – بوصوارة عبد القادر،" كيف تم إيقاف تنفيذ الإعدام في الجزائر؟"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المج 05، ع 03، جامعة الإخواة منتوري، قسنطينة، 2020.

7/ مجيدي طارق، " عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الدراسات القانونية، المج 06، ع 02، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

8/ محمد زروق، "عقوبة الإعدام بين المطالب بالإلغاء والمدافع عن الإبقاء"، مجلة منازعات الأعمال، ع 03/30، المغرب، 2018.

9/ محمد رياض الخاني، " المرأة الحامل أو المرضعة وعقوبة الإعدام فرضا أو تنفيذا"، مجلة الفكر الشرطي، المج 7، ع 3، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

10/ زمن حامد هادي، " عقوبة الإعدام ما بين ضرورة إبقاءها ومبررات إلغائها"، مجلة الجامعة العراقية، المج 44، ع 3، العراق، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الإتفاقيات

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور 10/11/1963، عن الرابط الأتي: https://www.oic-iphrc.org .

2/ العهد الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89/08، عن الرابط الأتي: http://www.annhri.org.

3/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المؤرخ في 22 نوفمبر 1969، عن الرابط الأتي: http://hrlibrary.umn.edu.

4/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، عن الرابط الأتي: https://www.echr.coe.int.

5/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرخ في 18 يونيو 1981، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 87/06، عن الرابط الأتي: https://ar.m.wikipedia.org .

6/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 04 مارس 2004، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المررسوم رقم 06/62، عن الرابط الأتي: https://eos.cartercenter.org.

ب/ الدستور

-دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10

ابريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 ابريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، بالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، بالمرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ج/ النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج العدد 48.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 71 -28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج العدد 38، المعدل والمتمم بقانون رقم 18-14.

- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج ع 9، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 17 جوان 1998، ج.ر.ج.ج ع 47.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج العدد 12.

د/ وثائق أجهزة منظمة الأمم المتحدة

1/ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، وقف استخدام عقوبة الإعدام، الدورة الثالثة والستون، 15 أوت 2008، الوثيقة A/63/293، الفقرة 31، عن www.refworld.org.

2/ الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير أمين العام، مسالة عقوبة الإعدام، دورة الرابعة والعشرون، 1جويلية 2013، الوثيقة A/HRC/24/18، الفقرة 49، عن www.refworld.org.

خامسا: المواقع الالكترونية

1/ الصمادي لينا، ما هي الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان؟، لسنة 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/18، على الساعة 22:20، في الموقع: https://e3arabi.com.

2/ سجال عبد الحفيظ، عقوبة الإعدام في الجزائر جدل يعود مع كل جريمة تهز الرأي العام، 21أغسطس 2021، تم الاطلاع في 2022/06/09، على الساعة 14:00، في الموقع الأتي: https://ultraalgeria.ultrasawt.com .

3/ عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها، تم الاطلاع عليه في 2022/03/25، على الساعة 14:30، في الرابط الأتي: http://thesis.univ-biskra.dz.

4/ عقوبة الإعدام في الواليات المتحدة، تم الاطلاع عليه في 2022/06/01، على الساعة 20:22، في الموقع الأتي: https://ar.m.wikipedia.org .

5/ عقوبة الإعدام- منظمة العفو الدولية، نقال عن الرابط التالي، https://www.amnesty.org.

6/ غرف الغاز (طريقة لتنفيذ حكم الإعدام)، تم الاطلاع عليه في 30 /2022/05، في الرابط https://ar.m.wikipedia.org .

7/ كم عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الصين؟، تم الاطلاع عليه في 2022/06/01، على الساعة 17:1، في الموقع الأتي:https://chinajusticeobserver.com/a/how-many-crimes-are-punishable-by-death-in-china.

8/ مصر: إعدام 7 أشخاص بعد محاكمات غير عادلة دليل جديد على كذب مزاعم الدولة بشأن الإستراتجية الجديدة لحقوق، في 2022/03/13، تم الاطلاع عليه في 2022/06/09، في الموقع الأتي: https://eipr.org/press/2022/03.

9/ موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، تم الاطلاع عليه في 2022/05/20، على الساعة 18:19، في الموقع الأتي: http://thesis.univ-biskra.dz .

10/ ما هي الحقنة القاتلة المستخدمة في عمليات الإعدام؟، تم الاطلاع عليه في 30 /05 /2022، في الموقع الأتي: https://www.albawabhnews.com.

11/ موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام، تم الاطلاع عليه في 2022/03/25، في الموقع: http://thesis.univ-biskra.dz .

II. بالغة الأجنبية

A/ Livres

1/ L'étranger, Edition Laurence THIBAULT, la peine de mort en France et Gallimard, 1977.

B/ Sites internetes

1/ AXELLE coumert, l'abolition de la peine de mort en droit international, institut d'études politique de Lyon, France, septembre 2009, p 16, In https://studylibfr.com/doc/894714/l-abolition-de-la-peine-de-mort-en-droit-international.

2/ Economic and Social Council United Nations, Report of Secretary-General, Capital punishment and implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty, 2015 session, 13 April 2015, Document E/2015/49, Paragraph 76, On www.ohchr.org.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لعقوبة الإعدام 6

المبحث الأول التطور التاريخي لعقوبة لإعدام 7

المطلب لأول عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية و الوضعية 7

الفرع الأول عقوبة الإعدام في التشريعات السماوية 7

أولا: عقوبة الإعدام في التشريعات اليهودية 7

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريعات المسحية 9

ثالثا: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية 10

الفرع الثاني عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية 13

أولا: عقوبة الإعدام في التشريعات القديمة 13

ثانيا: عقوبة الإعدام في التشريعات الحديثة 15

المطلب الثاني عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 19

الفرع الأول عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية 19

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 19

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 20

ثالثا: البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 21

رابعا: البروتوكول السادس الملحق للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 21
الفرع الثاني عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الإقليمية 22
أولا: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 22
ثانيا: الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان 23
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 23
المبحث الثاني ماهية عقوبة الإعدام..... 26
المطلب الأول مدلول عقوبة الإعدام..... 26
الفرع الأول مفهوم عقوبة الإعدام..... 27
أولا: تعريف عقوبة الإعدام 27
ثانيا: أثار عقوبة الإعدام 29
الفرع الثاني خصائص عقوبة الإعدام..... 31
أولا: الخصائص العامة لعقوبة الإعدام 31
ثانيا: خصوصية عقوبة الإعدام..... 35
المطلب الثاني ضمانات المحكوم عليه بالإعدام..... 36
الفرع الأول ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في القوانين الدولية والوضعية..... 37
أولا:لا تفرض عقوبة الإعدام إلا على اشد الجرائم خطورة المنصوص عليها 37
ثانيا: حظر تطبيق عقوبة الإعدام على فئة معينة..... 38
ثالثا: التنفيذ بموجب حكم نهائي بات مع وضوح الأدلة..... 38
رابعا: حق الاستئناف و طلب العفو 39
الفرع الثاني ضمانات المحكوم عليه بالإعدام في الشريعة الإسلامية 40
أولا: حصر وسائل الاثبات في عقوبة الاعدام..... 40

ثانيا: عفو أولياء الدم عن الجاني يسقط العقوبة..... 41
الفصل الثاني: موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام 43
المبحث الأول موقف الفقه من عقوبة الإعدام..... 45
المطلب الأول الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام 45
الفرع الأول الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام..... 46
الفرع الثاني الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام 51
المطلب الثاني مناقشة حجج الاتجاهين..... 54
الفرع الأول مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام..... 55
أولا: نفي صفة الانتقام عن عقوبة الإعدام..... 55
ثانيا: تحقق الردع العام..... 55
ثالثا: تحقق العدالة 56
رابعا: شرعية العقوبة 56
خامسا: إمكانية العدول عنها..... 56
سادسا: الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام 57
سابعا: أنها عقوبة تكفيرية 57
ثامنا: عقوبة الإعدام يطالب بها الرأي العام..... 57
تاسعا: من حيث الدلالة الإحصائية 58
الفرع الثاني مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام..... 58
أولا: عقوبة غير رادعة 58
ثالثا: عدم جدوى عقوبة الإعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة 59
رابعا: عدم قابلية عقوبة الإعدام للتجزئة 59

خامسا: عدم إمكانية العدول عنها بعد تنفيذها 60
سادسا: عقوبة الإعدام غير عادلة 60
سابعا: هي سلب لحياة الفرد: 60
تاسعا: من حيث الدلالة الإحصائية: 61
المبحث الثاني موقف التشريع من عقوبة الإعدام 62
المطلب الأول الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام 62
الفرع الأول الجرائم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري 63
أولا: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات 63
ثانيا: الحالات الأخرى المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الخاصة 69
الفرع الثاني الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات المقارنة 71
أولا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات العربية 71
ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الغربية 75
المطلب الثاني إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام 77
الفرع الأول النطاق الزماني والمكاني لعقوبة الإعدام 78
أولا: زمن تنفيذ عقوبة الإعدام 78
ثانيا: مكان تنفيذ عقوبة الإعدام 80
الفرع الثاني طرق تنفيذ عقوبة الإعدام 82
الفرع الثالث موانع تنفيذ عقوبة الإعدام 84
أولا: مانع بالحكم ظروف الشخص 84
ثانيا: المانع بسبب انقضاء العقوبة 85
خاتمة 88

قائمة المراجع 93

الفهرس 104

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

دراسة في ضوء القانون الجزائري والمقارن

ملخص

عقوبة الإعدام تعني إزهاق روح إنسان نتيجة ارتكابه جريمة عظمى كما يحددها القانون، وهي من أقدم العقوبات في التاريخ البشري، إذ وجد لها آثار في الحضارات القديمة وكان الإعدام في تلك الفترة أشبه بالقتل خارج القانون، وفي الحضارة الإسلامية هناك ذكر دقيق لعقوبة الإعدام في حالات محددة وفق شروط معينة. لذا فهي كانت ومازالت محلا لجدل الفقهي حول مدى فعاليتها وتناسبها مع جسامة الجريمة المعاقب عليها إذ يرى أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام بأنها متناسبة مع الجريمة لأنها تحد من حالات العود الإجرامي، على عكس أنصار الاتجاه المعارض لهذه العقوبة الذي يزعم بأن ال

حياة هبة من الله، وله وحده الحق في استرجاعها، فالعقاب لا يراد منه استئصال الجاني من المجتمع ولكن الهدف منه هو إصلاحه. وفي القرن العشرين تعزز لهذا المنحنى بعد ظهور المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حفاظا على حق الإنسان في الحياة حاولت إلغاء وحصر عقوبة الإعدام في نطاق ضيق .

Résumé

La peine de mort signifie la perte de vie d'une personne suite à la commission d'un crime majeur tel que déterminé par la loi, et c'est l'une des peines les plus anciennes de l'histoire humaine , car elle a des traces dans les civilisations anciennes, et l'exécution a cette époque était similaire aux exécutions extrajudiciaires, et dans la civilisation islamique , la peine de mort est mentionnée avec précision dans des cas spécifiques, sous certaines condition par conséquent, il a toujours été un sujet de controverse jurisprudentielle sur l'étendue de son efficacité et sa proportionnalité avec la gravité du crime punissable, les partisans du maintien de la peine de mort voient en elle une proportionnalité au crime car elle limite les récidives criminelles ,contrairement aux partisans opposés de ce châtiment qui prétendent que la vie est un don de Dieu, et que lui seul a le droit de la récupérer la punition n'a pas pour but d'éradiquer le délinquant de la société, mais le but est qu'il le répare, XXe siècle, cette courbe a été renforcée par l'émergence de chartes et d'accords internationaux et régionaux pour préserver le droit humain à la vie, qui ont tentés d'abolir et de limiter la peine de mort à un champ étroit.